



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقول رقم 20 لسنة 2018
اسم الكاتب: د. أسيد حسن الذنيبات
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8142>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 17:21 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق

بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

د.أسيد حسن الذنبيات *

تاريخ القبول: ٢٠٢٠/٩/٣ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٥/١٥ م.

ملخص

استحدثت المشرع الأردني شكلاً جديداً من أشكال رهن المنقول، رهنًا مجرداً من الحيابة من خلال إشهاره في سجل الكتروني معد لهذه الغاية، سجل يعتمد نظام الإشهار الشخصي لا العيني، وقد حاول الباحث من خلال بحثه هذا الوقوف على مفهوم هذا الإشهار وطبيعته القانونية وإجراءاته وآثاره وانقضائه، ليخلص بالنتيجة إلى أن معالجة المشرع الأردني لهذا الشكل من أشكال رهن المنقول حملت في طياتها تجاهلاً كبيراً لاعتبارات حماية الأشخاص حسني النية؛ بافتراض علمهم بالرهن حتى في ظل أن يصل لهم المرهون من متصرفٍ بالمال من غير الراهن المشهر اسمه بجانب قيد الرهن، ثم ظهر لنا أن كثيراً من المنقولات يتعذر وصفها في السجل وصفاً نافياً للجهالة لتمييزها عن غيرها من المنقولات، الأمر الذي يغدو في ظله افتراض العلم مجافياً للعدالة في بعض فروضه.

ولعل الباحث إذ يتمنى على المشرع فإنها لا يتمنى إلغاء هذا النظام بقدر ما يتمنى تنظيمه على نحو أمثل، كما هو الحال في قصره على ضمان المبالغ الكبيرة، وحصره في الشركات والمؤسسات، وتجنبيه الأشخاص الطبيعيين، وفي ذات الوقت تجريم ممثل الشخص المعنوي حال بيع المال المرهون المشهر والمجرد من الحيابة.

الكلمات الدالة: إشهار الرهن، الرهن المجرد من الحيابة، سجل حقوق الضمان.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Declaration Provisions for the Mortgaging of Moveable Properties as a Substitute for Possession and Valuation in the Law on the Guarantee of Movable Property Rights No. 20 of 2018

Dr. Ausid Hasan Al- Dniabat

Abstract

The Jordanian legislature has introduced a new form of chattel mortgages/moveable property mortgage a dispossessed collateral, through its publication in an electronic record prepared for this purpose, a record which authorizes the system of personal—not landed—declaration.

The researcher has tried through this study to assess the concept of this declaration, its legal nature, procedures, effects and expiry. The study concluded that the Jordanian legislature's treatment of this form of moveable property mortgage majorly neglected consideration of the protection of well-intention people assuming their knowledge of the collateral, even if the mortgaged property arrives to them from a financial administrator other than the person listed in the mortgage registration. Then, it appeared to us that it is impossible to describe many of the movables sufficiently to distinguish them from others, under which the assumption of science is unfair to justice in some of its assumptions so that the assumption of knowledge comes in conflict with justice in some of its injunctions.

The researcher does not wish for the abolishment of this system as much as he wishes for its better organization, such as is the case in its limitations in the securing of large sums, its limitations in companies, its sparing of natural persons, and at the same time prosecuting the representative of the juristic person in the case of the sale of the mortgaged property which was declared and dispossessed.

المقدمة:

يتوقف نجاح كثير من المشاريع الاقتصادية والإنتاجية على قدرة أصحابها على الحصول على تمويل نقدي لتلك المشاريع، ويتناسب حجم نجاح مشاريعهم طردياً مع حجم تمويلهم في الغالب، ولعل من أهم عوامل نجاح حصولهم على التمويل الكافي لتشغيل تلك المشاريع هو حجم ما يوفره من ضمانات تقابل ائتمانهم المنشود.

ولما كانت كثير من أملاك أصحاب هذه المشاريع عصيةً على الرهن؛ باعتبارها منقولات يتعدّر التجرد من حيازتها؛ لحاجة العمل لها فإن ذلك شكّل عائقاً حقيقياً أمام الاستفادة منها كضماناتٍ عينية لقروض وتسهيلات نقدية رغم كونها ذات قيم مالية عالية استنزف أصحابها في الغالب رصيدهم النقدي في تأمينها، ويحتاجون بالفعل تمويلاً لتشغيلها، انطلاقاً من ذلك أدرك المشرع جوانب هذا الواقع فاستحدث في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) نظاماً قانونياً جديداً لرهن المنقول مجرداً من الحيازة، سنعبّر عنه في ثنايا البحث بتعبير القانون، إذ يكتفي بإشهار هذا الرهن في سجل إلكتروني خاص معدّ لهذه الغاية يسهل الوصول إليه والاستعلام من خلاله.

ولما كان هذا النظام مستحدث الأحكام في ظل النظام القانوني الأردني فإنّ هذا الاستحداث التشريعي فتح الباب على جملة من التساؤلات المجردة من الإجابة فقهاً وقضاءً في الغالب والتي سيحاول الباحث اتكاءً على جهده المتواضع أن يجيب على تفصيلاتها المتعلقة عموماً بمفهوم هذا الإشهار ابتداءً، وطبيعته القانونية، ومدى اعتباره تسجيلاً كالتسجيل الجاري في العقود الشكلية كرهن المنقولات ذات السجلات الخاصة، ومن ثم طبيعة إجراءات قيام هذا الإشهار وتقييمها في ضوء المقاصد التشريعية من تنظيم هذا النوع من الرهن، من ثم الوقوف على بعض أحكامه وآثاره وتقييمها التقييم القانوني على ضوء عدالتها من جانب، ومنطقيتها من جانب آخر.

وتتصل مشكلة هذه الدراسة في التساؤلات والإشكالات المتعلقة في الموازنة بين ما تحمله الأحكام المستحدثة من اعتبارات وما تستهدفه من مقاصد وغايات، وبين ما يتصل بضرورة حماية حسن النية ومراعاة اعتباراتها من جانب، وبين ما تقتضيه حماية الوضع الظاهر واستقرار المعاملات من جانب آخر، ومن ثم موازنة ما ورد في القانون الجديد من أحكام وما استقر في القانون المدني من أحكام وقواعد، وموازنة ما جاء في هذا القانون من أحكام مع ما جاء في نظام سجل الحقوق على المنقولات رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٨) المنبثق عنه من أحكام أخرى الأصل فيها أنها تنفيذية لما ورد في القانون والذي سنعبّر عنه في ثنايا هذا البحث بتعبير النظام.

ولعل المنهج العلمي المناسب ليعتمد عليه الباحث في سبيل الوصول إلى نتائج مرجوة وإجابات واضحة على تساؤلاته وفرضياته هو المنهج التحليلي للنصوص بشكل أساسي وكذا المنهج الوصفي وإن بدرجة أقل بكثير، وعليه فقد قسم الباحث بحثه هذا لثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إشهار رهن المنقول.

المبحث الثاني: أحكام إشهار رهن المنقول.

المبحث الثالث: تقويم آثار إشهار رهن المنقول.

المبحث الأول: ماهية إشهار رهن المنقول

سنقسم هذا المبحث لمطلبين، نعالج في أولهما تعريف إشهار رهن المنقول، ونعالج في الثاني الطبيعة القانونية لإشهار رهن المنقول، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف إشهار رهن المنقول

ينصرف مدلول الإشهار لغةً إلى وضوح الأمر، تقول منه، شَهَرْتُ الأمرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وشُهُرَةً، فاشْتَهَرَ أي وضَحَ، وكذلك شَهَرْتُهُ تَشْهِيرًا^(١)، وقيل أيضا: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ^(٢).

أما في الاصطلاح فإن مصطلح الإشهار متعدد المفاهيم بحسب المجال العلمي والمعرفي الذي يتناوله، فهو مصطلح عابر لكثير من المجالات المعرفية، فإذا أخذناه من جانب علم الإعلام فإنه يعني "مجموعة من الأخبار والمعلومات التي تستخدم لكسب انتباه الأفراد إلى شخص أو مكان أو حدث ما"^(٣)، وإذا نظرنا للإشهار من جانب علم الاقتصاد والتسويق فإنه يعني "عملية اتصالية تستهدف أثراً محددًا يتمثل في إقناع الجمهور المستهدف من قبل المعلن ودفعه إلى سلوك يُقَدِّم فيه على الشراء أو التعامل مع الخدمة المعلن عنها"^(٤).

(١) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ٢، ص ٧٠٥.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ٣ - ١٤١٤ هـ، ج ٤ ص ٤٣١.

(٣) ليلى كوسه: واقع وأهمية الإعلان في المؤسسة الاقتصادية، الجزائرية، رسالة ماجستير ٢٠٠٧، جامعة فيتوري/ الجزائر، ص ٧٠ وما بعدها.

(٤) مصطفى عبد القادر، دور الإعلان في التسويق السياحي، دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الجامعية الجديدة للدراسات والنشر والتوزيع/ بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧.

أما في الإطار القانوني فله أيضاً معانٍ ومدلولات مختلفة، فهو يعني في مفهومه العام: "مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بعملٍ أو حالة قانونية"^(١)، والإشهار كمفهوم قانوني متخصص ليس في مدلول واحد وإنما ينصرف مدلوله إلى أكثر من مدلول، فهناك ما يسمى بإشهار الذمة المالية^(٢)، ويعتبر مصطلح الإشهار أحد مصطلحات قانون الشركات كذلك كركن شكلي في قيام الشركة كشخص معنوي، وينصرف مدلوله في هذا الصدد نحو قيد تأسيس الشركات وإتاحة المجال للجمهور للإطلاع على اسم هذه الشركة وعنوانها وغاياتها والشركاء فيها^(٣).

كما ويعتبر مصطلح الإشهار كذلك أحد مصطلحات القانون التجاري في إطار التزام التجار بالقيود في السجل التجاري، إذ ينصرف مدلوله من هذا الجانب إلى اتخاذ التجار قيوداً في السجل التجاري يشهر فيه ومن خلاله اسمه وعنوانه ومحلته التجاري وطبيعة التجارة التي يزاولها على نحو يكون متاح للجمهور الإطلاع على هذه المعلومات كافة^(٤)، ولعل مصطلح الإشهار يبدو أكثر ظهوراً في إطار التصرفات العقارية، إذ ينصرف مدلوله في هذا الشأن إلى مجموعة إجراءات وقواعد قانونية وتقنية هدفها إعلام الكافة بجميع التصرفات الواردة على العقارات سواء كانت كاشفة أو معدلة أو منهيبة لحق عيني عقاري أصلي أو تباعي بغض النظر عن نوع التصرف^(٥).

ولكن إشهار رهن المنقول الذي نعنيه في هذا البحث لا يتعلق بكل ما سبق الإشارة إليه وإنما ينصرف مدلوله إلى شكلٍ مستحدثٍ من أشكال إشهار التصرفات القانونية نظمه المشرع لأول مرة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨)^(٦).

إذا جاء في المادة الثانية من هذا القانون تعريف الإشهار بأنه: "قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير"، وبذات الصيغة تكرر هذا التعريف في نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٨)^(٧).

(١) حمدي أحمد سعد، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقهاء الإسلامي، دار الكتب القانونية / مصر، ط٢٠٠٧، ص١٨.

(٢) يعتبر إشهار الذمة المالية التزام قانوني ملقى على طائفة من الموظفين العموميين ومجموعة من مقدمي الخدمات الهامة العامة بموجب المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة (٢٠١٤) والذي حلّ بدوره محل قانون إشهار الذمة المالية لسنة (٢٠٠٦).

(٣) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان، ط٣، ٢٠١٢، ص٥٠.

(٤) انظر فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الجزء الأول) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٦، ص١٦٥.

(٥) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

(٦) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٥٥١٣)، تاريخ ٠٢-٠٥-٢٠١٨، ص(٢٣٨٧).

ولما كان إشهار رهن المنقول كنظام قانوني حديث النشأة في النظام القانوني الأردني فإننا ورغم الاستقراء الجيد للفقه وأحكام القضاء لم نقف على تعريف فقهي أو معالجة فقهية تتعلق به في ظل هذا القانون، الأمر الذي يتعين على الباحث أن يتكأ على نفسه وعلى النصوص النازمة له لسبر مدلولاته والوقوف على أحكامه، فالإشهار في ظل هذا القانون لا يتعلق تحديداً برهن المنقول في مفهومه الضيق وإن كان إشهار رهن المنقول أحد تطبيقات موضوع هذا الإشهار، فالإشهار سندا لهذا القانون يتعلق بجملة من التصرفات القانونية التي تنطوي على ترتيب ضمان للديون على المنقولات^(٢).

وعليه والتزاماً من الباحث بالعنوان الذي اتخذته للدراسة فإن معالجتنا للإشهار سنتقصر على تطبيقه في إطار رهن المنقولات دون باقي التصرفات ممكنة الإشهار في ظل هذا القانون.

وعليه فإن المفهوم القانوني للإشهار المقصود في هذه الدراسة ينصرف إلى عنصرين:

- قيد تصرف رهن المنقول النافذ مسبقاً بين طرفيه في سجل إلكتروني معد لهذه الغاية.
- إعلان متاح الإطلاع عليه للجمهور والاستعلام من خلاله بكل سهولة ويسر.

فتفاعل هذين العنصرين يشكّل باعتقادي منظومة قانونية يمكن أن نطلق عليها إشهار رهن المنقول.

والحقيقة أنّ إشهار رهن المنقول وفق هذا التوصيف يختلف عن قيد رهن المنقول الذي له سجلات خاصة، فبعض المنقولات لها سجلات خاصة على نحو يعتبر التصرف فيها مرتبطاً بقيد التصرف في ذلك السجل بما في ذلك الرهن، كما هو الحال في السيارات والسفن والطائرات فمثل هذه العقود في ظل القانون الأردني عقود شكلية لا ينعقد العقد إلا باتخاذ التسجيل كركن شكلي لا ينعقد العقد بدونه^(٣).

(١) صدر هذا النظام بالاستناد للمادة ١٣، والفقرة (أ) من المادة (١٥) والفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٥٥٤١ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ على الصفحة ٦٦٩٣.

(٢) عالجت التصرفات التالية ممكنة الإشهار في ظل قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة باعتبارها تحمل في طياتها ضماناً على المال المنقول المادة (٣/أ) والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: " أ- تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والعقود التي تضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالتزام بترتيب حق ضمان على دين أو حق أو مال منقول بما في ذلك: ١- الرهن المجرد من الحيازة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون. ٢- بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن. ٣- بيع المال المنقول بشرط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات".

(٣) تنص المادة (١٣٣٤) من القانون المدني على: "تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالمسيارة والسفينة". وانظر في ذات السياق: نص المادة (٨) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٧ على الصفحة ٣٤٩٢.

في المقابل فإنّ السجل الذي يجري فيه إشهار رهن المنقول موضوع الدراسة ليس سجلاً متعلقاً بمنقول معين وإنما هو سجلّ عامّ اتخذته المشرّع لقيّد كثير من التصرفات من بينها رهن المنقول دون تحديد لمنقول معين بذاته.

ولطالما كان يرتبط رهن المنقول وفق الأصل العام بضرورة انتقال حيازة المال المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن أو إلى يد عدل، وعليه فإنّ نظام الإشهار موضوع البحث يأتي كطريق بديل عن ضرورة انتقال الحيازة؛ إذ في ظل نظام الإشهار هذا يظل المدين الراهن محتفظاً بحيازة المال المرهون ويكتفي بإشهار قيد الرهن في سجل الحقوق على الأموال المنقولة ليكون الرهن نافذاً.

ونظام إشهار رهن المنقول لا يتضمن إلغاءً للرهن الحيازي وإنما هو محض طريق بديل يمكن اتخاذه في حال تعذر نقل الحيازة أو في حال عدم مناسبة ذلك للأطراف ذوي العلاقة، فالرهن الحيازي بالنتيجة لا زال قائماً بأحكامه وضوابطه وفق ما نصّت عليه التشريعات ذات العلاقة^(١).

ولعل مما يتصل بالوقوف على مفهوم الإشهار الوقوف أيضاً على مفهوم الضمانة محل الرهن المشهر، فالضمانة مصطلحٌ مستحدثٌ هو الآخر في ظل التشريع الأردني وهو يتجاوز مفهوم المال المرهون وإن كان المال المرهون جزء من الضمانة، فالضمانة وسنداً للمادة الثانية من هذا القانون تعني "المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالتزام".

وبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فإن ضمان الأموال المنقولة للديون وفق هذا القانون يكون وفق الصور التالية:

- ١- الرهن الوارد على المنقول سواء كان رهناً حيازياً أو رهناً بالإشهار.
- ٢- إتمام العقد مع تأجيل نقل الملكية لحين سداد الثمن أو ما يعرف بشرط الاحتفاظ بالملكية.
- ٣- إتمام العقد مع احتفاظ البائع بحق استعادة المبيع حال عدم الوفاء، وهو ما يمكن تكييفه بالبيع المعلق على شرط فاسخ، ويتمثل هذا الشرط الفاسخ بعدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يجعل العقد - والحالة هذه - عقداً غير لازم بالنسبة للبائع.

في حين جاء بيان الأموال المنقولة التي يجوز أن تكون محلاً للضمان في هذا القانون في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون والتي جاء فيها "يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو ديون أو حقوق، قائمة أو مستقبلية، سواء أكانت مملوكة أو مستحقة للضامن أو للمضمون له بما في ذلك ما يلي: ١- الديون سواء أكانت مستحقة أم مؤجلة. ٢- الحسابات الدائنة لدى البنوك بما في ذلك حساب الوديعة والحساب الجاري. ٣- السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق

(١)عالج المشرّع الرهن الحيازي في المواد من (١٤٢٣-١٣٧٣) من القانون المدني.

التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع. ٤- العقار بالتخصيص. ٥- الأشجار قبل قطعها والمعادن قبل استخراجها."

وفي المقابل فإن هناك طائفة من الأموال المنقولة حظر المشرع ترتيب حق ضمان عليها سندا لأحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وجاء تفصيل تلك الأموال في المادة (٥) من القانون والتي جاء فيها " أ- لا تسري أحكام هذا القانون على أي من المعاملات والعقود التالية: ١- حوالة الحق لغايات تحصيل الديون. ٢- نشاء الحقوق ضماناً للالتزام على الأموال المنقولة المادية والمعنوية التي يتطلب أي تشريع تسجيلها. ٣- شراء الديون التي تكون جزءا من معاملة تملك مشروع. ب- لا يجوز إنشاء حق الضمان على أي مما يلي: ١- الأموال المنقولة التي تملكها البنوك باستثناء المعدات اللازمة لعملها لتمويل شرائها. ٢- الأشياء الاستعمالية المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية إلا لتمويل شرائها. ٣- الأموال العامة وأموال الوقف وأموال السفارات الأجنبية والهيئات التي تتمتع بالحصانة. ٤- الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة. ٥- مستحقات المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد التأمين ما لم تكن هذه المستحقات عوائد الضمانة. ٦- النفقة والأجور والرواتب والتعويضات العمالية".

وطالما أنّ نظام إشهار المنقول لم يبلغ الرهن الحيازي للمنقول فإن السؤال الذي يفرض نفسه ما الطبيعة القانونية لهذا الإشهار كنظام قانوني مستحدث؟ هذا ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشهار

ما القيمة القانونية التي يمثلها الإشهار في عقد رهن المنقول؟ سنحاول أن نقف على ذلك من خلال ما نصّت عليه المادة (٦/أ) من القانون والتي جاء فيها: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، ويستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقا لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير"

فالنصّ يعتبر الإشهار لازماً لتمام الرهن ومن ثم للزومه ومن ثم لنفاذه في مواجهة الغير، في ثلاث مترادفات يحمل كلّ منها دلالة قانونية؛ فإذا كان الإشهار لازماً لتمام الرهن فإنّ ذلك يعني أنّ الرهن بغير هذا الإشهار غير تامّ، ومسألة التمام من عدمه مسألة تتعلق بالتكوين، بمعنى أنّ عدم تمام الرهن معناه افتقاره لعنصر من عناصر تكوينه، وإن كانت باقي العناصر متوافرة، فعدم التمام هو النقصان، بما معناه أنّ هذا التعبير يشير إلى اعتبار الإشهار ركناً في العقد لا يتم العقد إلا بتوافره، وهي نتيجة لا يمكن القطعُ بها إلا بعد تناول باقي عناصر الموضوع.

في حين أن تعبير "لزمه" يشير إلى أن العقد بغير إشهار غير لازم، والعقد غير اللازم هو العقد الذي يمكن لأحد الأطراف أو كليهما الاستقلال بفسخه^(١)، في المقابل فإن مؤدى اعتبار الإشهار شرطاً لنفاذ الرهن في مواجهة الغير اعتبار العقد منعقداً وناظراً بين طرفيه غير أنه غير نافذ في مواجهة الغير وأن نفاذاً كهذا يتوقف على الإشهار.

ولعل دلالات هذه المصطلحات مجتمعةً تحمل في طياتها شيئاً من التناقض؛ فإذا كان العقد غير تام فإنه غير منعقد بعد، وإن كان كذلك فليس من المناسب نعتة بعدم اللزوم وعدم النفاذ؛ ذلك أنها أوصافٌ تلحق العقد المنعقد.

والواقع أنّ ازدواجية اقتران تعبير التمام باللزوم وردت في نص المادة (١٣٧٥) في معرض تنظيم المشرع الأردني للرهن الحيازي إزاء القبض تحديداً الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى التساؤل حول مدى اعتباره ركناً من عدمه ليخلص هذا الجانب بعد قراءة هذا النص في ضوء نصوصٍ أخرى إلى اعتباره شرط لزوم فقط^(٢).

ولعل قراءة متأنية لباقي نصوص قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة تبيننا بأنّ الإشهار ليس ركناً في انعقاد عقد رهن المنقول، فالمادة (٧) من هذا القانون حددت شروط انعقاد العقد ونفاذه ما بين طرفيه ولم تذكر من بين تلك الشروط إشهاره، في حين أنّ المادة (٩) اعتبرت هذا الإشهار شرطاً لنفاذه في مواجهة الغير، مما يؤشر بوضوح إلى أن عقد رهن المنقول المجرد من الحيازة سينعقد قبل إشهاره، وهو على أيّ حال عقدٌ شكليٌّ ولكن شكليته ليست في الإشهار وإنما في ضرورة كتابته سنداً لما ورد في المادة السابقة المشار لها.

ونقاشاً كهذا أثير في ظل القانون المصري إزاء طبيعة قيد الرهن المجرد من الحيازة في المنقولات التي لها سجلات خاصة؛ إذ ذهب رأيٌ إلى أن إشهار العقد والحالة هذه ليس ركناً في العقد بقدر ما هو شرطٌ لنفاذه في مواجهة الغير، وبالتالي فهو ليس لازماً لنشأة الحق ذاته مستنداً إلى التمييز ما بين عقد الرهن وحق الرهن؛ باعتبار حق الرهن ناشئاً عن عقد الرهن وهو العقد الذي لا يحتاج إشهاراً لانعقاده بخلاف حق الرهن الذي يحتاج إشهاراً لنفاذه في حق الغير^(٣).

(١) عالجت أحكام العقد غير اللازم وتطبيقاته في ظل القانون المدني المواد من (١٩٨-١٧٦).

(٢) انظر: علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٣، ٢٠١٧م، ص٣٠٨.

(٣) سمير عبدالسيد تناغو، التأمينات العينية، منشأة المعارف/ الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٢٣٢.

عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٩٠ (تعليق مصطفى الفقي). ج٢ ص٧٧٢.

في المقابل فإن رأياً آخر - وإن كان ليس غالباً - ذهب إلى أن مصدر الرهن الرسمي الحقيقي هو واقعة القيد؛ فالعقد مجرد العقد لا يُرتب حقاً عينياً تبعياً، ولا ينشأ هذا الحق إلا بالقيد وأن حق الرهن هذا لا ينشأ عن العقد مباشرة بقدر ما ينشأ عن واقعة القيد باعتبار واقعة القيد منشئة للحق لا كاشفة له، إذ يقول رفيق شحاته في هذا الشأن: "وليس صحيحاً ما يقال من أن عقد الرهن يُنشأ حق الرهن فيما بين العاقدين، وأن العقد يجعل هذا الحق نافذاً على الغير فالواقع أن حق الرهن لا وجود له فيما بين المتعاقدين ولا ينشأ عند عقد الرهن وهو إذ ينشأ كان حتماً نافذاً في حق الغير وإلا لما كانت هناك فائدة من وجوده"^(١).

والحقيقة أن عقد الرهن المجرد من الحيازة وقبل إشهاره يُنشأ التزامات في ذمة المدين الراهن في وجوب المحافظة على المال المرهون وبذل عناية الرجل المعتاد في ذلك سنداً لما نصت عليه المادة (٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة^(٢)، الأمر الذي يشير إلى أن هناك التزامات تترتب على عقد الرهن وإن لم يشهر، وأن من شأن تقصير الراهن في المحافظة على المال المرهون حلول أجل الدين في بعض فروضه وذلك حتى قبل الإشهار^(٣).

نخلص بالنتيجة من ذلك إلى أن الإشهار ليس تسجيلاً للعقد كركنٍ شكليٍّ للانعقاد بقدر ما هو شرط لازم لنفاذه في مواجهة الغير وهو شرط واقف^(٤) لهذا النفاذ، إذ لا نفاذ في مواجهة الغير بغير هذا الإشهار.

ومما يتصل بطبيعته هذا لإشهار بيان مدى اعتبار إشهار رهن المنقول وفق خطة المشرع الأردني في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، إشهاراً شخصياً أم إشهاراً عينياً.

(١) شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، التأمينات العينية، ١٩٥٢، المطبعة العالمية، ص ٤٧ فقرة ٤٣.

وأيد في هذا الرأي منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية ١٩٦٣ دون ناشر ص ٧٥، ١٧٦. وإن كان د. منصور يقر بأن ليس لهذا الخلاف أثر عملي انظر ص ١٧٧.

(٢) تنص هذه المادة على: "تعتبر الضمانة أمانة في يد حائزها بمجرد حيازتها بموجب عقد الضمان وإلى حين انقضائه وعلى حائزها بذل عناية الرجل المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها".

(٣) انظر نص المادة ٢٨/ب من القانون والتي جاء فيها: "إذا تبين نتيجة الكشف أن حائز الضمانة قد تصرف فيها أو أتلفها أو غيرها فللمستدعي إشعار الحائز بأي مما يلي: ١- اعتبار أجل الدين حالاً إذا كان الحائز غير المضمون له ٢- إصلاح الضمانة وصيانتها على نفقة الحائز خلال المدة المحددة في الإشعار ٣- تقديم ضمانات بديلة أو إضافية إذا كان الحائز غير المضمون له "

(٤) يعرف الشرط الواقف بأنه: الشرط الذي يترتب على تحققه وجود الالتزام، انظر: رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية/الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٥٨.

فنظام "الإشهار الشخصي" يعتمد شخص المالك وبياناته أساساً للقيّد والاستعلام عن القيد وليس تبعاً للمال محل الضمان، بمعنى أنه يُخصّص لكل شخصٍ صحيفة في سجلّ الإشهار يدوّن فيها وتحت اسمه ورقمه المطلوب إشهاره. وفي المقابل فإن نظام الإشهار العيني يتخذ من المال موضوع التصرف أساساً للقيّد، ومثل هذا النظام مطبّق في العقارات وبعض المنقولات التي لها سجلات خاصة؛ إذ يميّز كل عقارٍ برقمٍ خاصٍ به ويُحدّد جغرافياً باسم حوض ورقمه ومنطقة خاصة ثم عامة وهكذا، كما أن للمركبة رقم وترميز تعرف به، ويتخذ لكل من العقار والمركبة صحيفة خاصة بهما يدون فيها أي تصرف بخصوصهما وأي مَلاك يتعاقبون عليهما^(١).

ففي الوقت الذي اعتمد فيه المشرّع الأردني نظام الإشهار العيني في العقارات سنداً لقانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة (٢٠١٩) ^(٢) وما سبقه من تشريعات فإن المشرّع بموجب قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة اعتمد نظام الإشهار الشخصي في رهن المنقولات، والحقيقة أن رهن المنقولات لا يتناسب البتة مع نظام الإشهار العيني؛ فالعقارات تتخذ أرقاماً ثابتة تعرف بها وتُميز تمييزاً نافياً للجهالة وليس هذا مما يتاح للمنقولات بمفهومها العام، فالمشرّع وبموجب نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة اتخذ معياراً للقيّد والاستعلام أطلق عليه تعبير "المعرّف" وفي المادة الثانية من هذا النظام عرّفه بأنه: "أي وصفٍ رقميٍّ أو حرفيٍّ أو رقمٍ حرفيٍّ يستخدم في تبويب الضامنين والمدينين في الحقوق والإجراءات المنصوص عليها في القانون في قاعدة بيانات السجل أو في التحري عنهم" ومن ثم نظم أحكامه تفصيلاً في المادة (١٠) من هذا النظام.

والحقيقة أن نظام الإشهار الشخصي في الدول التي تعتمد على إسكالات تشير لها بعض الدراسات، منها أنه لا يُصحح مباشرةً إذا ثبت أن العقد باطلٌ أو أنه قد فسخ أو انفسخ إذ يظل القيد قائماً، ناهيك عن مشكلة تشابه الأسماء^(٣).

المبحث الثاني: أحكام إشهار رهن المنقول

سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب نعالج في أولها: تقديم طلب الإشهار، ونعالج في ثانيها: الاعتراض على الإشهار، في حين نعالج في ثالثها: انقضاء الإشهار، وذلك على النحو التالي:

(١) انظر في تفصيل أنظمة الشهر العقاري: جمال بوشناق، اختلاف أنظمة الشهر العقاري وموضع نظام الشهر العقاري الجزائري

منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، مجلد ٤٩ العدد ١ ص ١٦٤.

(٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٩ العدد ٥٥٧٣ ص ٢٧٩٢ وجاء في المادة الأولى منه أنه سينفذ بعد

(١٢٠) يوم من نشره.

(٣) انظر مثلاً: لبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، سكره، الجزائر،

٢٠١١ / ٢٠١٢، ص ٣٢ وما بعدها.

المطلب الأول: تقديم طلب الإشهار

سنعالج تحت هذا العنوان صاحب الحق في تقديم طلب الإشهار، والجهة القائمة على الإشهار، ومن ثم بيانات الإشهار، وذلك على النحو التالي مخصصين لكل موضوع منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: صاحب الحق في طلب إشهار رهن المنقول

لعقد رهن المنقول طرفان عبّر عنهما القانون المدني^(١) بتعبير المدين الراهن والدائن المرتهن، ولكن قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فضّل اتخاذ تعبيرين أكثر عموميّة للدلالة على طرفي العقد ألا وهما الضامن^(٢) من جهة، والمضمون له^(٣) من جهة أخرى، في حين عبّر عن المال المرهون بتعبير الضمانة^(٤).

فمن يملك من هذين الطرفين حق طلب إشهار رهن المنقول؟ الواقع أنّ نصوص هذا القانون وكذا نصوص نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة لم يحددوا الطرف الذي من حقه إشهار الرهن في السجل، ولكن المادة (٩)^(٥) من القانون اشترطت لقيام الإشهار أن يتم بموافقة الضامن الخطية على هذا الإشهار، ولعلنا إذ نقرأ ذلك في ضوء ما نصت عليه المادة (٧)^(٦) من هذا القانون والتي تولت في فقرتها (أ) بيان شروط قيام حق الضمان صحيحاً أن يُبرم في صورة اتفاق خطي سواء جاء في شكل سند عادي أو سند رسمي أو محرر إلكتروني أو في صيغة شرط في العقد الذي أنشأ الالتزام.

فهل الموافقة الخطية على الإشهار من قبل الضامن هي ذاتها ما نصت عليه المادة (٧) من القانون من ضرورة التعبير عن توافق الإرادات في صورة كتابيّة؟ يمكننا إزاء هذه النصوص أن نستنتج أن الإشهار يتطلب موافقة خطية من قبل الضامن رهن المنقول سواء وردت هذه الموافقة في صيغة مستقلة عن عقد الضمان أو اقترنت بعقد الضمان ذاته أو شرط الضمان في عقد أعم؛ إذ لا يكفي وجود عقد الضمان لطلب الإشهار وإنما لا بد من موافقة خطية على الإشهار كذلك؛ فـرهن المنقول قد يكون

(١) نشر هذا القانون لأول مرة كقانون مؤقت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٨/١٩٧٦، العدد (٢٦٤٥)، الصفحة (٢).
(٢) عرّفت المادة الثانية من القانون "الضامن" بأنه: "من ينشئ حق الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون".
(٣) عرّفت المادة الثانية من القانون "المضمون له" بأنه: "المستفيد من حق الضمان له".
(٤) عرّفت المادة الثانية من القانون "الضمانة" بأنها: "المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالتزام".
(٥) تنص المادة ٩ من القانون على "أ- ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل فقا لأحكام هذا القانون.
ب- يتم إشهار حق الضمان بموافقة الضامن الخطية ج- يتم الإشهار بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية في السجل.....".

(٦) تنص المادة ٧ من القانون على: "يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: أ- أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر إلكتروني أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون".

حيازياً وقد يكون رهناً مشهوراً على ضوء الاستحداثات التشريعية الواردة في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وعليه فإن تحديد في أي اتجاه يذهب رهن المنقول ينبغي أن يكون موضوع اتفاقهم الخطي، وبالتالي فتحديد هذا الاتجاه ليس خيار أحد الأطراف.

كما ويلاحظ أن النصوص الناظمة لتقديم طلب الإشهار لم تشترط حضور الضامن الرهن لدى الجهة التي تتولى هذا الإشهار، إذ يكفي بوجود عقد خطي موقع مسبقاً بين طرفي الرهن.

والحقيقة أن هذا الأمر وعلى هذا النحو قد يفتح الباب لنزاعاتٍ محتملةٍ تتعلق بإنكار العقد وإنكار التوقيع وما شابهه، ولو أن المشرع ذهب باتجاه لزوم حضور طرفي العقد لدى جهة الإشهار وتوقيع العقد والموافقة الخطية على الإشهار أمام الموظف المعني لكان أنسب وأكثر درءاً للإشكال، أو أن يشترط تنظيم العقد والموافقة أمام كاتب عدل، فالقانون المدني وفي ظل اشتراطه انتقال الحيازة اشترط لفاذ العقد في مواجهة الغير وروده في اتفاقٍ خطيٍّ ثابت التاريخ وفق الطرق التي يثبت فيها التاريخ - والتي سنشير لها لاحقاً - فكان حرياً بالمشرع أن يسير على ذات النهج من هذا الجانب.

نستنتج مما تقدّم أن الإشهار يمكن أن يجري من قبل أي من طرفي عقد الرهن شريطة وجود موافقة خطية من الضامن على الرهن وعلى الإشهار.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالإشهار

تولّت تنظيم الجهة المختصة بتنفيذ الإشهار المادة (٢٦) من القانون إذ جاء في الفقرة (أ) منها ما يلي: "أ- ينشأ في الوزارة سجل الكتروني يسمى (سجل الحقوق على الأموال المنقولة) يهدف إلى إشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويعرّف السجل الإلكتروني سنداً للمادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بأنه: "رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني".^(١)

فالسمة الواضحة لسجل إشهار الحقوق أنه إلكتروني دون أن يستلزم القانون وجود سجل ورقي مواز للسجل الإلكتروني، ثم إنّ الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون أحالت لنظام يصدر لتنظيم شؤون هذا السجل، وبالفعل صدر النظام رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٨) بعنوان نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة والذي سبق الإشارة إليه، وحرصت الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من القانون على تأكيد انتفاء مسؤولية الجهة القائمة على السجل عن أي خطأ في صحّة أو دقّة البيانات والمعلومات الواردة في

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٥٣٤١، تاريخ، 17-05-2015، ص 5292.

الإشهار، وإذا كان هذا النص يقصد صحة المعلومات المقدّمة من طالب الإشهار فالسؤال هنا ماذا لو جاء الخطأ في تنفيذ الجهة القائمة على السجل لبيانات الإشهار، بمعنى أن طالب الإشهار قدّم معلومات صحيحة ولكن الموظف المعني بالتنفيذ أخطأ في تنفيذ هذه المعلومات وإدراجها في السجل، فهل كذلك تظل مسؤولية جهة الإشهار منتهية؟.

الحقيقة أنّي أجد أنّ المشرع في معرض تنظيمه لمهمة جهة الإشهار أناط بها مواقف سلبية في تعبئة البيانات وإدراجها إذ تقتصر مهمة هذه الجهة على الموافقة على ما أدرجه طالب الإشهار دون أي مهمة إيجابية في التثبت من صحة ما أدرج أو حتى سلامته الظاهرية، وتأكيد انتفاء مسؤولية الجهة القائمة على السجل عن عدم صحة المعلومات والبيانات المشهورة يحمل في طياته شيئا من الإجحاف بحقوق المضرورين؛ إذ ربما يقدر طالب الإشهار بيانات متناقضة؛ كأن يختلف الاسم عن الرقم الوطني مثلا فإن قيام الجهة القائمة على السجل بالموافقة على الإشهار في ظل ذلك يحمل تقصيرا ليس من العدالة تجاوزه، إذ كان على النص أن ينيط بالجهة القائمة على الإشهار مسؤولية فحص السلامة الظاهرية للبيانات على الأقل.

ثم إنّ قراءة متفحصة لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٨) من النظام ولما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام ينبئنا - وكما تقدم - أنّ دور المسجل^(١) هو الموافقة على ما أدرجه طالب الإشهار من بيانات إلكترونية، إذ جاء في الفقرة (ج) ما يلي: "ج- في حال إدخال البيانات المحددة للإشهار، تقبل عملية التسجيل ويصدر تأكيد الكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة".

ثم وفي تأكيد على عدم مسؤولية المسجل عن صحة البيانات جاءت الفقرة (أ) من المادة (٩) لتؤكد أن قبول التسجيل ليس دليلا على كفايته من الناحية القانونية، إذ جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "أ. لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلا على كفايته من الناحية القانونية، أو على دقة البيانات التي يتضمنها، أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير".

والملاحظ أن المشرع في نظام سجل الحقوق قد بالغ بعض الشيء في تأكيد انتفاء مسؤولية جهة الإشهار عن صحة معلومات الإشهار من عدمها لا بل وحظر على المسجل السعي للتثبت من صحتها فنص الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام على: "ج- لا يجوز للمسجل أن يطلب من المضمون له تقديم بيعة تتعلق بالحق المراد إشهاره بما في ذلك موافقة الضامن"، الأمر الذي أجده في غير محله.

(١) عرفت المادة الثانية من النظام المسجل بأنه: "الموظف الذي يسميه وزير الصناعة والتجارة والتموين لمسك السجل والإشراف عليه".

ولعل ذلك يطرح تساؤلاً استتكارياً عن طبيعة دور المسجل والحالة هذه، وبالتالي نطاق مسؤوليته عما ورد في الإشهار في ظل عدم إلزامية حضور الراهن الضامن أمامه لتأكيد الرهن وفي ظل إقرار المشرع أنّ قبول تسجيل الإشهار لا يعتبر دليلاً على سلامته القانونية ولا على دقة البيانات المدرجة.

ويعد تقديم طلب الإشهار وقبوله من قبل المسجل يتبع ذلك ظهور البيانات على قواعد بيانات السجل للجمهور، ومن هذه اللحظة تحديداً تبدأ المفاعيل القانونية للإشهار في الترتب دون أيّ تثبّت من قبل الجهة القائمة على سجل الإشهار من صحة البيانات المشهورة، وحتى تكتمل الغاية المقصودة من وجود السجل فإنّ المشرع أتاح لأيّ شخص الاطلاع على السجل والحصول على نسخة ورقية منه وهو ما حرصت على تنظيمه المادة (٢٧) من القانون والتي جاء فيها: "لأي شخص الاطلاع على السجل والحصول على نسخة ورقية منه تسمى "تقرير التحري" ويكون له بعد تصديقه حجية في إثبات تاريخ الإشهار ووقته ومضمونه"، وهو أمرٌ محمودٌ من هذا الجانب ويساهم في تحقيق الإشهار لغاياته.

الفرع الثالث: بيانات الإشهار

اشتطت المادة (٩/ج) من القانون لقيام الإشهار صحيحاً تعبئة نموذج إلكتروني معدّ لهذه الغاية وفق بيانات إلزامية ينبغي توافرها، وإن كان هذا النص لم يحدد من عليه أن يعبئ هذا النموذج الإلكتروني، هل يعبأ من قبل طالب الإشهار أم يُعبأ من قبل المسجل. ولعله يفهم من مجمل النصوص الواردة في هذا الشأن سواء في القانون أو في النظام وكما تقدم أن النموذج وما يدرج فيه من بيانات من مسؤولية طالب الإشهار بالذات إذا ما قرأنا نص المادة (٨/ج) ونص المادة (٩/أ) من النظام^(١).

الأمر الذي يعيدنا للتساؤل الذي طرحناه مسبقاً والمتعلق بطبيعة الدور المناط بالمسجل طالما أنّ تعبئة النموذج يتم من قبل طالب الإشهار ثم هل يفترض في طالب الإشهار الكفاية المعرفية للتعامل مع نموذج إلكتروني في سجل إلكتروني في ظل إخلاء مسؤولية المسجل والجهة القائمة على السجل عن أيّ خطأ.

(١) تنص الفقرة (ج) من المادة (٨) من النظام على: "ج- في حال إدخال البيانات المحددة للإشهار، تقبل عملية التسجيل ويصدر تأكيد إلكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة" في حين تنص الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام على: "أ. لا يعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية، أو على دقة البيانات التي يتضمنها، أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير".

على أي حال فإن البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الإشهار سندا للنصوص الناظمة له على النحو التالي:

- ١- بيانات الضامن: وبما يشمل اسمه ورقمه الوطني إذا كان أردنياً ورقم جواز سفره إذا كان أجنبياً مع تاريخ انتهائه، وإذا كان الضامن منشأة فالرقم الوطني الخاص بتلك المنشأة أو رقم التسجيل للأشخاص الاعتبارية غير الأردنية.
- ولعل أهم هذه البيانات هو الرقم الوطني إذ بواسطته سيتم الاستعلام عن وجود رهن من عدمه من قبل الجمهور؛ إذ اعتبره المشرع وكما سبق الإشارة هو ضابط التعريف.
- ٢- اسم المضمون له وبياناته. والمقصود بالمضمون له في إطار رهن المنقول هو الدائن المرتهن.
- ٣- وصف الضمانة: فبالرجوع لنص المادة (١٠/د) من النظام فإننا نجد أنها تعني بوصف الضمانة: "بيان ماهيتها"، وأجازت أن يرد هذا الوصف بصيغة "كافة أموال الضامن".
- ٤- مدة سريان إشهار حق الضمان: وعلى الأغلب سترتبط مدة الإشهار بمدة استحقاق الدين المضمون، وأجازت المادة (١٣) من النظام تمديد مدة الإشهار المسجل بتسجيل إشهار تمديد على أن يحدد في التمديد المدة الجديدة، كما واستلزمت المادة (٨) من النظام أن يتم الإشهار باللغة العربية.

المطلب الثاني: الاعتراض على الإشهار

انطلاقاً من عدم مسؤولية الجهة القائمة على السجل عن عدم صحة البيانات المشهورة فقد حفظ القانون ومن بعده النظام لأي شخص ورد اسمه في الإشهار كضامن أو مضمون عنه^(١)، الحق في الاعتراض على ما ورد في الإشهار من بيانات، إذ جاء في المادة (١٣) من القانون ما يلي: "للضامن أو المضمون عنه أو أي شخص تم إشهار اسمه في السجل بأي من هاتين الصفتين إشهار اعتراضه في السجل دون أن يؤثر الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير على أن تحدد إجراءات إشهار الاعتراض بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وفقاً لأحكام هذا القانون".

يلاحظ أن النص القانوني أكد وبوضوح على أن الاعتراض على الإشهار يثبت للضامن من جهة وللمضمون عنه من جهة أخرى أو لأي شخص يشهر اسمه بأي من هاتين الصفتين، ولعل مرد ذلك هو أن الإشهار في حق الضامن والمضمون عنه تتضمن أن ينسب لهما مديونية قد تؤثر في مركزهما المالي وسمعهما التجارية، ويلاحظ أن النص لم يذكر المضمون له مثلاً ولم يفتح المجال لكل ذي

(١) عرفت المادة (٢) من القانون اصطلاح "المضمون عنه" بأنه: "المدين بالالتزام المضمون إذا لم يكن ضامناً".

مصلحة؛ كما لو ادعى شخصاً من الغير أنّ المنقول المشهر رهنه تعود ملكيته له ولا حق للضامن في رهنه.

وإذا كان هذا هو حال النص القانوني فإنّ الرجوع إلى نص المادة (١٤) من النظام ينبئنا بغير ذلك إذ جاء فيه ما يلي: "للضامن أو المضمون عنه ولكل ذي مصلحة أن يشهر اعتراضاً في السجل...". إذ يلاحظ أنّ نص النظام أضاف لأصحاب الحق في الاعتراض كلّ من كان له مصلحة في هذا الاعتراض ودون أن يكون القانون قد نصّ على ذلك ابتداءً كما تقدّم.

فالقانون بالنتيجة أعطى الحق لطالب الإشهار في تدوين بيانات الإشهار دون رقابة عليه من قبل الجهة القائمة على السجل، لا بل وأخلت مسؤوليتها عن أي خطأ ورد فيه، وبالتالي فإنه يمكن أن تظهر بيانات في الإشهار تنطق بغير الحقيقة فما الموقف القانوني لمن يتضرر من ذلك؟

لقد نظم القانون موضوع الاعتراض على الإشهار كموقفٍ مقابلٍ لصلاحيات طالب الإشهار الواسعة في تضمين الإشهار من بيانات، هذا الاعتراض الذي ينبغي أن يخضع هو الآخر للإشهار، وأن يتضمن سنداً لما نصّت عليه المادة ١٤ من النظام البيانات التالية:

- اسم المعترض.
- رقم تسجيل الإشهار.
- بيان أسباب الاعتراض.

وعلى هذا النحو فإنّ المشرّع يكون قد أقرّ الإشهار من جانب، وأقرّ الاعتراض عليه من جانب آخر بحيث يكون كل منهما مُشهرٍ وقابل لاطلاع الجمهور عليه.

والسؤال الذي يفرض نفسه ما الأثر القانوني للاعتراض على الإشهار؟ نظمت هذا الأثر كلا من المادة ١٣ من القانون والمادة ١٤ من النظام، ومفاد هذا الأثر أن لا تأثير للاعتراض على وجود الإشهار ولا على نفاذه في مواجهة الغير، بما يعني أنّ الإشهار سيظل منتجاً لآثاره في مواجهة الغير بالرغم من إشهار الاعتراض بجانبه، فالاعتراض بالنتيجة لن ينال من نفاذ تلك الآثار وسيظل الوضع على هذا النحو إلى أن يتقرر من المحكمة إلغاء الإشهار، وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام^(١).

(١) تنص هذه الفقرة على: "لا يؤثر تسجيل إشهار الاعتراض على نفاذ الإشهار المعترض عليه ما لم يصدر قرار عن المحكمة بإلغاء ذلك الإشهار".

ولكن هذا النص لم يحدد المحكمة المختصة بإلغاء الإشهار حال النزاع حوله الأمر الذي يعيدنا إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي، وإن كان الأمر ليس بهذه السهولة أيضاً؛ فالإشهار ليس مرتبطاً بنطاق مكاني يتحدد فيه وإنما هو فضاء إلكتروني عابر لكل النطاقات المكانية، والإشهار كتصرف يختلف عن عقد الرهن في مكانه وزمانه، وربما لن يتعذر إسناده إلى أي من قواعد تحديد الاختصاص ولكن أمراً كهذا كان يستأهل من المشرع شيئاً من التنظيم في تحديد الاختصاص، وحبذا كذلك لو أناطه بقاضي الأمور المستعجلة لحساسية الأمر في سياق الحياة التجارية، كما ويلاحظ أن النص أشار لصلاحيّة المحكمة في إلغاء الإشهار ولكنّه لم يشر إلى صلاحية المحكمة في إلغاء الاعتراض في حال ثبت عدم صحته، وإن كان يفهم ضمناً أن رد المحكمة لدعوى رد الاعتراض إنما يعني إلغاء وجوده المشهر وآثاره.

ولعلّ من المناسب أن نتساءل عن قيمة وجود الاعتراض بجانب الإشهار ومنّ منها سيؤتي مفاعيل حقيقيّة في ظل الغرض المعد له كلاهما، والمتمثل بالعلانية والإعلان وإعلام الغير، فإذا كان الشخص سيبيدي اعتراضه على إشهار يشير إلى انشغال ذمته المالية ورهنه لمنقولاته سعياً للدفاع عن سمعته المالية التي قد ينال منها الإشعار. وإن على نحوٍ نسبيّ فإن وجود الاعتراض لن يشوّش كثيراً على تأثير الإشهار من هذا الجانب؛ ذلك أنّ مجرد وجود نزاع في هذا الشأن يجعل الآخرين متخذين موقف الحذر، وهو ما سيضر التاجر وسيكون مفعول الإشهار أكثر تحقّقاً من مفعول الاعتراض عليه إذا ما قسنا مفاعيل كل منهما إزاء الآخر، الأمر الذي كان ينبغي للاعتراض أن يوّتي مفاعيل جدية في إيقاف الإشهار بالذات إذا ما اتصل بإنكار التوقع على العقد مثلاً، وإن يحال الفصل في صحة الإشهار من عدمه بعد ذلك إلى جهة قضاءٍ مستعجل، هذا وإن كان من شأن الاعتراض أن يوّتي مفاعيل جدية في بعض الفروض بالذات إذا ورد من متضرر من الإشهار، كما لو ادعى شخص حقاً على المال المرهون سواء حق ملكية أو حق رهن حيازي مع ملاحظة أن نصّ القانون لم ينظم حق هؤلاء في الاعتراض وإن جاء النظام وبخلاف ما ذهب القانون فنظمه.

المطلب الثالث: انقضاء الإشهار

ينقضي الإشهار بالأسباب التالية: أولاً: سنداً لما نصّت عليه المادة ١٥/أ من القانون فإن الإشهار ينقضي حكماً في حال انقضت المدة المحددة لذلك في السجل، إذ جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "أ- ينقضي الإشهار بانتهاء المدة المحددة في السجل ما لم يتم تمديدتها قبل انتهائها وفقاً للإجراءات المحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وفقاً لأحكام هذا القانون"، وبالرجوع للمادة ٩/٤ من القانون فإن من البيانات التي يتضمنها الإشهار "مدّة سريان إشهار حق الضمان".

ولعلّ كلا هذين النصين لم يشيرا إلى أنّ مدة الإشهار هي ذاتها مدة استحقاق الدين المضمون بالرهن، فهل من المتصور إذن أن تختلف مدة الإشهار عن مدة الاستحقاق؟ لعل الإجابة النظرية عن هذا التساؤل تنبئنا بأن لا مانع من ذلك، فكلا النصين أشارا إلى مدة إشهار ومدة الإشهار يحددها طالب الإشهار عند تعبئة النموذج المعد لذلك، وعليه فلا إشكال قانوني في حال كانت مدة الإشهار أقلّ من مدة الاستحقاق ذاته؛ إذ ربما كان اتفاقهم ينطوي على تجزئة مدة الاستحقاق إلى جزئين؛ أولهما: إشهارٌ وثانيهما: حيازة، ولا مانع في ذلك، ولكن هل لطالب الإشهار أن يحدد مدةً للإشهار تزيد عن مدة الاستحقاق، كأن يكون الاستحقاق بعد سنة فيحدد مدة للإشهار تبلغ سنتين، لعل مثل هذه الفرضية متصورة الحدوث - أقلها نظريا - في ظل إخلاء مسؤولية جهة الإشهار عن دقة البيانات المدرجة في الإشهار؛ فصحة البيانات مسؤولية طالب الإشهار، ولكن هل يمكن للضامن الراهن أن يعترض على إدراج كهذا؟ وما الذي يضار به من إطالة مدة الإشهار عن مدة الاستحقاق؟ إن فرضية أن يضار الضامن الراهن من إطالة مدة الإشهار عن مدة الاستحقاق قائمة وإن كانت في نطاق ضيق؛ إذ ربما يسعى الضامن الراهن إلى عقد صفقة بيع للمنقول المرهون بعد انتهاء مدة الضمان وبالتالي فإن وجود مدة أطول من مدة الاستحقاق سيضرّ به، الأمر الذي يمكنه - والحالة هذه - من إشهار اعتراض في السجل على هذا البيان ومن ثم المطالبة القضائية بإزالة المخالفة من هذا الجانب.

وعلى أيّ حالٍ فإن مضي المدة المحددة في الإشهار من شأنه أن ينهيه حكماً وإذا ما أراد طالب الإشهار استمراره فإننا نفرّق بين حالين؛ هل انقضت مدة الإشهار أم لم تنقض، فإذا لم تنقض أمكنه التمديد وسنداً لنص المادة ١٥/أ المشار إليه سابقاً، دون أن يشير هذا النص لشروط هذا التمديد وأحكامه وإنما أحال بخصوصه للنظام وعليه وبالرجوع إلى نظام سجل الحقوق فإننا نجد نصّ المادة ١٣ منه تنظم الموضوع، إذ جاء فيه ما يلي: "يجوز تمديد مدة الإشهار المسجل بتسجيل إشهار تمديد على أن يتضمن رقم تسجيل الإشهار ومدة تمديد سريان الإشهار".

ولكنّ هذا النص كذلك لم يعالج شروط التمديد فهل يحتاج مثلاً لموافقة الضامن الراهن الخطية كما هو الحال في الإشهار الأولي، وإزاء هذه الفرضية وهذا التساؤل فإننا لا بد وأن نميّز بين الآتي؛ فإذا كانت موافقة الضامن الخطية على الإشهار الأولي قد تضمنت مدة معينة وأن التمديد تجاوز تلك المدة فإن التمديد والحالة هذه يجب أن يقترن بموافقة خطية جديدة من الضامن، أما في حال كانت مدة الاستحقاق أطول من مدة الإشهار وجاءت الموافقة على الإشهار مطلقاً غير مقيدة فإنّ طالب الإشهار ليس في حاجة لموافقة خطية أخرى غير الموافقة الأولية المقترنة بالإشهار الأولي وذلك لاستمرار نفاذ مدة الاستحقاق، كما ويملك طالب الإشهار التمديد إذا ما كان مفوضاً بذلك في عقد الرهن وموافقة الإشهار.

أما الفرضية الثانية وهي أنّ مدة الإشهار انقضت ومع ذلك فإنّ طالب الإشهار يرغب في استمراره ادعاءً منه بأن الضمان قائم لقيام الدين، فإننا والحالة هذه سنكون أمام إشهار جديد يتطلب إجراءات جديدة بما في ذلك موافقة الضامن الراهن الخطية مع ضرورة دفع الرسوم القانونية^(١).

ثانياً: انقضاء الحق في الرهن قبل انقضاء مدة الإشهار

ينقضي الرهن بأسباب انقضاء عامة نصّت عليها المواد من ١٤١٩ و١٤٢٢ من القانون المدني، والتي من بينها انقضاء الدين المضمون لأيّ سبب كان من أسباب انقضاء الديون كالوفاء أو ما يعادل الوفاء؛ كاتحاد الذمتين والمقاصة وغيرها كما وينقضي الرهن بهلاك محلّه.

فإذا انقضى حقّ المضمون له المرتهن في رهن المنقول لأيّ سبب قانوني كان من الواجب عليه وسنداً لما نصّت عليه المادة (١٥/ب) من القانون المبادرة إلى إلغاء الإشهار وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ انقضاء الحق في الرهن تحت طائلة اعتباره مسؤولاً عن تعويض أية أضرار تترتب نتيجة ذلك، ولعلّ مسؤولية المضمون له عن تلك الأضرار بعد فوات تلك المدة مسؤولية عن فعلٍ ضار باعتبار الالتزام الملقى عليه والحالة هذه التزام قانوني لا عقدي.

ثالثاً: نزول المضمون له عن حقه في الإشهار

إذا كان إشهار رهن المنقول من حق المضمون له الدائن المرتهن فإنّ له -والحالة هذه- أن يتنازل عن حقه في هذا الإشهار، وإذا كانت هذه النتيجة هي مقتضى القواعد العامة فإن هذا المضمون ورد به نصّ خاص في النظام إذ نصّت على ذلك المادة (١٨/أ) والتي جاء فيها: "يجوز للمضمون له إلغاء الإشهار قبل انتهاء المدة المحددة فيه".

ولكن هل للمضمون له بعد إلغائه الإشهار وقبل انتهاء مدته أن يعيده أثناء سريان تلك المدة؟ الحقيقة أن إعادة الإشهار مرةً أخرى بعد النزول عنه ولو كان أثناء سريان مدته الأولى يتطلب إجراءات جديدة وشروط جديدة على رأسها موافقة الضامن الخطية لأن القاعدة القانونية تقول "الساقط لا يعود".

رابعاً: استبدال الإشهار بالحيازة:

سبقَ وبيننا أنّ المشرّع الأردني لم يبلغ الرهن الحيازي للمنقول وإنما أوجد طريقاً مرادفاً له متمثلاً بإشهار الرهن وبقاء حيازة المنقول بيد مالكة المدين الراهن، وعليه فإن استبدال الإشهار بالحيازة من شأنه أن ينهي الإشهار وهو ما حرصت المادة ١٢ من القانون على تنظيمه إذ جاء فيها: "للمضمون له

(١) تنص المادة (١/٤١) من القانون على: "أ- يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير على كل من: ١. تسجيل الإشهار وإشهار التعديل وإشهار التمديد وإشهار الاعتراض".

استبدال الإشهار بالحيازة أو الحيازة بالإشهار دون أن يؤثر ذلك على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير".

ولعل صياغة هذا النص تحتاج شيئاً من التحليل، إذ جعل هذا النص خيار الاستبدال من حق المضمون له بالرغم من أن خيار الإشهار أو خيار الحيازة أمرٌ متروكٌ لاتفاق الأطراف؛ فالفارق بين الخيارين جوهريّ والمتمثل باحتفاظ المالك في حيازة الشيء المرهون وبالتالي الانتفاع به واستعماله، وعليه فإن ترك خيار الاستبدال للمضمون له المرتهن دون تطلب موافقة الضامن الراهن أمرٌ يحمل في طبيعته خروجاً على الطبيعة الاتفاقية لعقد الرهن، وإن كنت أعتقد أن هذه النتيجة لم تكن مقصودةً من قبل المشرع وأنها محض عدم دقة في التعبير والصياغة وإن كان هذا ليس عذراً وأن النص بصيغته تلك حريٌّ بالتعديل.

كما ويلاحظ أن النص وإن سمح باستبدال الإشهار بالحيازة إلا أنه لم يلزم أي طرف بإلغاء الإشهار لانتقال الحيازة كما فعل مع الأسباب الأخرى، إذ كان على المشرع أن يشير لذلك كالالتزام على المضمون له بذلك وخلال مدة معقولة تالية لانتقال الحيازة.

المبحث الثالث: تقويم آثار إشهار رهن المنقول

سنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب نعالج في أولها: ماهية آثار الإشهار، ونعالج في الثاني: تهافت افتراض علم الغير بالإشهار، في حين نعالج في الثالث: تقييم آثار الإشهار في ظل صعوبة تمييز المنقول، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية آثار الإشهار

لخصت آثار الإشهار عموماً المادة (٦) من القانون والتي جاء فيها: "أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، ويستعاض عن الحيازة بإشهار الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون لتمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير. ب- يمنح إشهار الرهن وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت وحق التقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من العوائد وحصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون".

وعليه فإنّ مناط هذه الآثار يتمثل بسريان آثار الرهن في مواجهة الغير على نحو اعتبر فيه القانون هذا الإشهار بمثابة علمٍ مفترضٍ غير قابلٍ لإثبات العكس من قبل الغير بأنّه يعلم بموضوع الإشهار وبياناته.^(١) وينصرف مفهوم الغير بشكل عام إلى الشخص الذي لا يكون طرفاً في العقد لا

(١)

أصالة ولا نيابة^(١)، وبإسقاط مفهوم الغير هذا على الغير في إطار رهن المنقول المجرد من الحيابة موضوع البحث فيعني كل شخص له حق يضار من وجود رهن المنقول دون حيابة، إذ يعد غيراً كل شخص له حق عيني أصلي أو تبعية على المال المرهون^(٢).

ولعل من المناسب في هذا المقام أن نشير إلى أن نفاذ رهن المنقول في مواجهة الغير في ظل القانون المدني يتوقف على تحقق أمرين سنداً لما نصت عليه المادة (١٤٠٥) ألا وهما:

أ- انتقال الحيابة من يد الراهن إلى يد المرتهن أو إلى يد عدل^(٣).

ولعلّ مناط انتقال الحيابة من يد الراهن ليد المرتهن هو قدرة المرتهن على السيطرة على الشيء، بمعنى قدرته على مباشرة الأعمال المادية على الشيء محل الحيابة دون عائق، بالتأكد متى كان هذا الانتقال نتاج اتفاقهم على الرهن^(٤).

"ولعلّ الحكمة من اشتراط انتقال الحيابة هي فضلاً عن تمكين المرتهن من حبس المرهون لإعلام الغير بأن المال المرهون لم يعد من أموال الراهن الحرة الخالية من الحقوق إذ إن بقاء هذه الأموال في حيابة الراهن من شأنه أن يخدع الغير ويجعله يعتقد بيسار الراهن وملاءته فيشجعه على إقراضه"^(٥).

ب- أن يكون الرهن مدوناً في ورقة ثابتة التاريخ يُحدد فيها الدين والمال المرهون: ويكون التاريخ ثابتاً على الورقة النازمة للرهن ويكون التاريخ ثابتاً في حال توافرت أياً من الحالات التي نصت عليها المادة ١٢ من قانون البيئات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته^(٦).

(١) انظر في مفهوم الغير عن العقد عموماً: صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٢.

(٢) سهام عبد الرزاق السعيد، فكرة رهن المنقول دون حيابة والحماية القانونية له، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع/ القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٦٦.

(٣) أشارت لإمكانية أن يكون المرهون في يد عدل المادة ١٣٩٩ في الوقت الذي لم تشر فيه لذلك المادة ١٤٠٥.

(٤) نظمت موضوع انتقال الحيابة في ظل القانون المدني الأردني، المادة: (١١٧٤)، والتي جاء فيها: "تنتقل الحيابة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيابة ان يسيطر على الشيء أو الحق محل الحيابة ولو لم يتم تسليمه". انظر في تفصيل ذلك فقها: علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٦) تنص هذه المادة على: "ويكون له تاريخ ثابت: أ- من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل. ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً. ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف مختص. د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه".

وعليه فإنّه مدلول الغير المقصود في هذا المقام ينصرف في اتجاهين؛ فهو إما أن يعني باقي دائني الضامن الراهن ويطلق على حق المضمون له المرتهن في مواجهتهم بحق التقدّم، وقد ينصرف مفهوم الغير كذلك إلى أيّ شخصٍ يدعي حقاً له على المال المرهون سواء كان متصرفاً إليه بالملكية أو بغيره، وهو ما يطلق عليه في حق المرتهن بحق التتبع وسنفرّد لبحث كل من هذين الحقيين فرعاً مستقلاً وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: حق المرتهن بالتقدّم

لخصت هذا الأثر من آثار الإشهار المادة (١٩) من القانون والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "أ- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٠) والمادة (١١) من هذا القانون حق المضمون له في التقدّم على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه المضمونة من الضمانة بناء على تاريخ نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ووقته".

ولعل صفحات هذا البحث تنوء عن بحث موقع رهن المنقول إذا تزامم مع غيره من حقوق الضمان القانونيّة والاتفاقية؛ إذ إنه مخصص ابتداءً لبحث مفاعيل الإشهار دون أن يتعدى ذلك لنطاق معرفي يتجاوزه كمفاعيل الرهن ذاته.

وحقّ التقدّم المقصود في هذا المقام يعني: "أولوية الدائن المرتهن ووقوعه في مركز تفضيلي على غيره من الدائنين الذين لا يتمتعون بنفس مركزه سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين متأخرين في المرتبة"^(١).

فالرهن بالنتيجة ليس هدفاً بحد ذاته بقدر ما هو ضمانة لاستيفاء الدين، وليس لهذه الضمانة أيّ قيمة إذا لم تتضمن المكنة القانونيّة في التقدّم على الدائنين الآخرين عند التزامهم على حصيلة التنفيذ، ولما كان إشهار رهن المنقول ليس ركناً في هذا العقد كما تقدّم فمن المتصوّر أن ينشأ العقد قبل الإشهار وهو بذلك يكون نافذاً بين طرفيه، ولما كان قانون ضمان الحقوق يجيز إشهار أكثر من رهن على ذات المنقول^(٢) فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام ما أثر الإشهار على التزام الضامنين المرتهنين؟.

ففي فرض التزام ضامن مشهر رهنه من ضامن غير مشهر رهنه فالضامن المشهر رهنه يتقدّم على الآخر سنداً لما جاء في المادة ٢٢/ب/٢ من القانون، أما في حال التزام ضامنين مشهرة حقوقهم

(١) سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) يستفاد ذلك من المادتين ١٩، ٢٢ من القانون.

فالعبرة بالتقدم لتاريخ ذلك الإشهار؛ فالأسبق في الإشهار يتقدم على المتأخر فيه، وذلك سندا لما نصت عليه المادة (١٩/أ) من القانون.

ولكن السؤال الذي لم يجب عنه القانون ماذا لو تزامم رهن مشهر مع رهن حيازي على ذات المنقول؟ فالقانون وإن أجاز استبدال الحيازة بالإشهار أو الإشهار بالحيازة في المادة (١٢) وإن اعتبر الرهن نافذاً بالحيازة دون إشهار في المادة (١١/أ) إلا أنه لم يعالج فرضية أن يتزامم رهنان على المنقول أحدهما مشهر والآخر حيازي، وما نجده مناسباً لحل هذا الإشكال هو الاتكاء على تاريخ نفاذ الرهن كضابط لتحديد أولوية التقدم؛ فإن كانت الحيازة أسبق والرهن ثابت بسند خطي ثابت التاريخ كانت متقدمة على الإشهار، وإذا كان الإشهار أسبق كان هو المتقدم على الحيازة؛ ذلك أن القانون لم يميز في القوة بين هذين الشكلين من أشكال رهن المنقول، إذ جعل لهما القانون ذات القوة.

الفرع الثاني: حق المرتهن في التتبع

يقصد بحق التتبع؛ حق الدائن المرتهن في اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون في أي يد ينتقل إليها^(١)، وقد نص القانون على حق التتبع هذا في المادة (١٧/أ) والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير حق المضمون له في تتبع الضمانة في يد أي كان لاستيفاء حقوقه".

ويلاحظ أن النص ذكر عبارة "لاستيفاء حقوقه" فهل يعني ذلك أن حق التتبع مقترن بضرورة حلول أجل الدين على نحو يستحق فيه الدين ويباح في ظلله التنفيذ على المال المرهون، أم أن لخصوصية الرهن المجرد من الحيازة والمشهر في السجل أثر في ذلك؟.

الحقيقة أن الإشكالات القانونية مدار هذا البحث والمتعلق بإشهار رهن المنقول تتأتى في معظمها من ميزة التتبع تحديداً؛ فالمشرع افترض علم الغير بوجود الرهن الوارد على المنقول رغم أن حيازته لم تنتقل إلى يد الدائن المرتهن لوجود إشهار بخصوصه في السجل، وعليه فإن بقاء المنقول المرهون في يد الراهن يمكنه من التصرف فيه إلى آخرين سواء بتصرفات ناقلة للملكية أو بغيرها، وعليه فإن مبررات إقرار حق التتبع تنطلق من افتراض علم الغير بقيام الرهن، ولمواجهة هذه الفرضية نظم المشرع في القانون ومن خلال المادة (٢٨) حق كل ذي مصلحة بمن فيهم الدائن المرتهن بطلب إجراء كشف مستعجل على المال المرهون أينما وجد وما يتعلق به من سجلات إن وجدت في فترة نفاذ الرهن وقبل استحقاقه وذلك للثبوت من عدم تصرف الراهن الضامن بالمرهون أو عدم إتلافه أو تغييره له. وعليه فقد

(١) سمير تاغو، التأمينات العينية، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

أعطى القانون للضامن حال ثبت له أن الراهن قد تصرف في المال المرهون أو أتلّفه أو غيّر الحقّ في إشعار الحائز بما يلي:

- ١- اعتبار أجل الدين حالاً إذا كان الحائز غير المضمون له.
 - ٢- مباشرة إصلاح الضمانة وصيانتها على نفقة الحائز خلال المدة المحددة في الإشعار.
 - ٣- تقديم ضمانات بديلة أو إضافية إذا كان الحائز غير المضمون له.
- وإذا كان حق التتبع يحمل في طياته مكنة الدائن في استرداد المنقول من يد حائزه أياً كان ولأيّ سبب ومباشرة إجراءات التنفيذ عليه فإن للمضمون له وباعتباره صاحب هذا الحق أن يتنازل عن حقه في التتبع فتصرف الراهن في المال المرهون يقع صحيحاً ولكنه موقوفٌ على إجازة المرتهن باعتبار قد تعلق به حق الغير سنداً للقواعد العامة^(١).

وهذا المضمون هو ما أكدته المادة (١٧/ب) من القانون والتي جاء فيها: "على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تؤول الضمانة لمشتريها أو لأي شخص آخر يكتسب حقا عليها خالية من حق الضمان النافذ في مواجهة الغير إذا وافق المضمون له على ذلك أو إذا تم التصرف في الضمانة ضمن الأعمال المعتادة للضامن"، فتعتبر "إذا وافق المضمون له على ذلك" ينصرف بالتأكيد إلى حق المرتهن في إجازة التصرف باعتبار هذا التصرف أصلاً موقوفاً على إجازته لتعلق حقه به.

ولكنّ ما يحتاج وقوفاً عنده ما جاء في النص من تعبير "أو إذا تم التصرف في الضمانة ضمن الأعمال المعتادة للضامن" إذ يمتل ذلك ابتداءً استثناءً على نفاذ الرهن المشهر في حق الغير من تاريخ الإشهار، فما المقصود بتعبير "الأعمال المعتادة للضامن" ومتى يعتبر التصرف من الأعمال المعتادة ومتى لا يعتبر كذلك؟ الواقع أن المشرع لم يعالج في إطار إدارة المال الشائع من خلال نص المادة ١/١٠٣٥ التي تعتبر غير معتادة، ولكنه عالج ذلك في إطار إدارة المال الشائع من خلال نص المادة ١/١٠٣٥ من القانون المدني^(٢) وينصرف مدلول الأعمال المعتادة في هذا الصدد إلى تلك الأعمال التي لا تؤدي إلى إحداث تغيير أساسي في المال أو إلى تعديل الغرض الذي أعد له، كما هو الحال في الأعمال التي

(١) تنص المادة ١٧١ من القانون المدني على "يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك".

(٢) تنص المادة ١/١٠٣٥ من القانون المدني على "للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له. ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بإعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ."

تستهدف صيانة المال وحفظه واستغلاله، في حين يقصد بالأعمال غير المعتادة تلك الأعمال التي تؤدي إلى إحداث تغيير أساسي في المال كهدمه أو تغيير الغرض الذي أعد من أجله^(١).

ولعلّ في هذا الاستثناء تحديداً شياً من حماية فاعلة للغير من نفاذ الرهن في مواجهتهم بالإشهار، وعلى أيّ حال فإنّ الفصل في اعتبار التصرف من تصرفات الضامن المعتادة من عدمه عند الخلاف منوط بالقضاء وفق سلطته التقديرية في الموضوع.

المطلب الثاني: تهافت افتراض علم الغير بالإشهار

عرفنا أنّ الأثر الأساسي المترتب على الإشهار هو سريان آثار الرهن في مواجهة الغير مع احتفاظ الراهن بحيازة المال المنقول المرهون الأمر الذي يؤهل المرتهن للتمتع بحقي التقدّم والتتبع تأسيساً على افتراض قانوني غير قابل لإثبات العكس بقيام العلم بمضمونه.

ولعلّ السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام هل حقيقة أن العلم قائم؟ ومن ثم هل من شأن الوسائل التي وفرها المشرع تحقيق هذا العلم؟ لربّما يكون المجتمع الأردني قد بلغ مستوى جيداً من التقدّم العلمي والتقني ولكن هذا المستوى على أيّ حال لم يبلغ جميع الناس؛ فالواقع ينبئنا أنّ بعض الأشخاص لازال لا يجيد استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة الاستخدام الأمثل، وعليه فتعدو مطالبة المواطنين بالتثبت من وجود رهن من عدمه بواسطة وسيلة واحدة ألا وهي السجل الإلكتروني حال رغبته إبرام تصرف قانوني متعلق بمنقول إلزاماً بما لا يستطيع أو بما لا يحسن.

فالقواعد القانونية ينبغي أن تصدر عن مصادر مادية^(٢) تتصل بالمجتمع؛ ثقافة وسلوكاً وعادات، وعليه فإذا جاءت تلك القواعد لتعزّد خارج تلك الثقافة فإنها ستكون غير ملائمة في التطبيق، ومن هنا فإني أجد أن افتراض العلم - والحالة هذه - لا يتوافق كثيراً مع ما هو سائد في المجتمع بخصوص التعامل في المنقولات هذا من جانب ومن جانب آخر فإن افتراض العلم يواجه مشاكل قانونية يمكن إجمالها بالآتي:

المشكلة الأولى: اتخذ المشرع السجل الإلكتروني وسيلة للإشهار، واتخذ أسلوب الإشهار الشخصي أسلوباً لتنظيم هذا السجل، بمعنى أنّ أساس الاستعلام هو شخص الضامن ثم واتخذ أساساً لتمييز

(١) يوسف محمد العبيدات، الحقوق العينية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٢٠م، ص٤٩، ٥٠.

(٢) يعرف المصدر المادي للقاعدة القانونية بأنه: مجموعة العوامل التي تساعد على تحديد مضمون القاعدة القانونية، سواء كانت هذه العوامل اجتماعية أو سياسية أو دينية أو اقتصادية. فكل قاعدة قانونية تتضمن مشكلة تحتاج إلى حل، والحل الذي تقرره القاعدة يكون وليد ظروف وعوامل متعددة يخضع لها المجتمع، وتشكل هذه الظروف والعوامل المصدر المادي للقاعدة. انظر في تفصيل ذلك: غالب الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع/ عمان، ط٧، ص١١٥ وما بعدها.

شخص الضامن ضابطاً قانونياً سماه "المعرّف" سبق لنا الإشارة لمفهومه إذ يتخذ الرقم الوطني للشخص الطبيعي المواطن أساساً للتعريف به في السجل وأساساً للاستعلام عنه من الغير ورقم تسجيل المؤسسة الفردية أساساً للتعريف بها والاستعلام عنها ورقم جواز الأجنبي هو أساس التعريف به والاستعلام عنه. والسؤال هنا هل يفترض في شخص الغير أن يكون عالماً بالرقم الوطني لمن يتعامل معه؟ وماذا لو حجه عنه أو زوده برقم غير حقيقي، إن معرفة شخص المتعاقد على هذا النحو ليس شرطاً لصحة التعاقد ابتداءً طالما ثبت تمتعه بالأهلية الكاملة، بمعنى حتى يعتبر العقد صحيحاً فلا يشترط في كلا المتعاقدين أن يعرفا بعضهما بالاسم فكيف هو الحال في تطلب علمه بالرقم الوطني ليستعلم عنه في السجل أو علمه برقم جواز سفر الأجنبي، لذلك يغدو افتراض العلم في ظل هذه المعطيات في غير محلّه باعتقادي.

ثم إنّه في الوقت الذي تتحرر فيه التصرفات القانونية من الضوابط الشكلية ويتجه فيه السوق نحو مزيد من التحرر من القيود، وفي الوقت الذي ظهر فيه التسوّق بواسطة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي فكيف يطلب من الشخص لكي لا يفترض علمه بوجود رهن على منقول مراجعة سجل إلكتروني والاستعلام بواسطته من خلال رقم وطني أو رقم جواز الشخص الأجنبي عن كون المنقول الذي يود شراؤه غير مرهون، لذلك يبدو تطلب ذلك تفهّم رجعي في سياق حالة دولية وإقليمية متسارعة في التطور، ثم كيف للغير في إطار الأنماط الجديدة من التسوق الإلكتروني أن يعرف مدى اعتبار تصرف من يتعامل معه ضمن أعماله المعتادة من عدمه.

المشكلة الثانية: إذا كان افتراض العلم متصوراً نظرياً بواسطة الاستعلام من خلال الرقم الوطني للمتعاقد الآخر في حال كان ذلك هو نفسه الضامن إلا أن هذا الافتراض يتهاثر في حال كان المتصرّف بالشيء المنقول غير الضامن ويكون ذلك في حالتين:

أولهما: في حال كائن الشيء المنقول قد انتقل لأكثر من يدٍ وكان البائع المتصرف ليس هو الضامن وإنما شخص انتقلت إليه الملكية من الضامن فإن استعلام الغير من خلال الرقم الوطني لمن يتعامل معه سيكون بلا جدوى؛ فالرقم الوطني المشهر للشخص والمتعلق برهن المنقول محل التصرف ليس هو الرقم الوطني للمتصرف، فإذا كان (س) هو الضامن وقد تصرف بالمنقول إلى (ص) فإن قيام (ع) بشراء ذلك المنقول من (ص) لن يظهر له أيّ رهن على السجل حتى لو استعلم، ولا يقبل أن يطلب من الشخص تتبّع السيرة الذاتية للمنقول من لحظة وجوده إلى لحظة التعاقد بخصوصه.

ثانيهما: حالة المتعاقد المستتر والظاهر. في الحالة التي يوكل فيها الشخص لغيره التصرف في منقول نيابةً عنه سواء كانت تلك النيابة معلنةً أو غير معلنة فإن الاستعلام لن يكون ذا جدوى؛ فالشخص الذي سيتعاقد معه الغير والحالة هذه ليس هو الضامن الراهن؛ فالمشرّع لم يبطل التصرف

الذي يخفي فيه النائب نيابته، وإنما فقط رتبَّ عليه التزامات مدنية في انصراف حقوق العقد إلى النائب لا انصراف حكمه^(١).

ويظهر لنا إزاء ما تقدّم أنّ هناك تجاهلًا لاعتبارات حماية حسن النية، ففي الوقت الذي ذهب فيه القانون المدني إلى اعتماد قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" يأتي هذا الاستحداث التشريعي ليخرج على أدبيات تلك القاعدة المستقرة في ضمير الجماعة والمتسقة مع معتقدها قبل أن يدونها المشرع^(٢).

وسنداً لهذه القاعدة فإنّ أثر الحيازة الصحيحة المشروعة للمنقول كقرينة على الملكية أثرٌ فوريٌّ، ويشترط لتطبيقها في إطار المنقولات أن ترد الحيازة على منقول مادي غير مسروقٍ أو مغصوبٍ أو مفقودٍ وأن تستند تلك الحيازة لسبب صحيح وحسن نية^(٣)، ويعتبر الشخص حسن النية في حال كان يجهل أنه يعتدي على حق الغير، ثم إن حسن النية يُفترض ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك^(٤).

ويقصد بالسبب الصحيح؛ "التصرف القانوني الصادر إلى الحائز باعتباره خلفاً خاصاً من شخص غير صاحب الحق الذي يراد كسبه بالتقادم ومن شأنه أن ينقل الحق كما لو صدر من صاحبه"^(٥).

وبإسقاط هذه الشروط على من يشتري مالاً منقولاً مرهوناً في إشهار لا يرتبط باسم البائع كما في الفرضيات المشار إليها فإن حسن النية يُفترض في حقه والأصل أن لا يحتج عليه منطقياً بالإشهار؛ لأنّ الإشهار باسم شخص غير الذي تصرف إليه، ثم إنّ السبب الصحيح كذلك متوافر؛ إذ أنّ حيازته للمنقول جاءت نتيجة عقد صحيح صادر عن مالك، الأمر الذي يجعل قاعدة الحيازة في المنقول متوافرة الشروط على نحو سليم، ولكن مفاعيل هذه القاعدة تتوقف عن الأعمال_الرغم من كل ذلك- بفعل نصٍ خاصٍ افترض العلم على أيّ حالٍ إذا توافر الإشهار أياً ما كان هذا الإشهار وباسم من كان، وعليه فقد أعطي الدائن المرتهن حقّ تتبع المال المرهون في أيّ يد كان سواء أوافرت شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أم لم تتوافر.

(١) انظر: حكم إخفاء النائب صفته ككاتب المادة ١١٣ من القانون المدني والتي جاء فيها: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتتصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الأصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه".

(٢) تنصّ المادة ١١٨٩ من القانون المدني على: "١. لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية. ٢. وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك".

(٣) انظر: نص المادة ١١٧٦ من القانون المدني.

(٤) انظر في تفصيل ذلك فقهاً: علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٥) منصور مصطفى منصور، مرجع سابق، ص ٤١٩.

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أنّ الباحث وهو بصدد استقراء التشريعات التي قاربت أحكاماً كالأحكام موضوع البحث قد وقف على موقف للمشرع الفرنسي إزاء رهن المحاصيل ولعل من المفيد إيرادُه وإن كانت الدراسة ابتداءً ليست مقارنةً_ولكن إشارة كهذه في تقديري ستكون مفيدة في هذا الموضوع.

فالمشرع الفرنسي وأمام واقع قيام المزارعين ببيع محاصيلهم قبل أوان نضجها استعجالاً للحصول على نقدٍ يغطي التزاماتهم في عقود غالباً ما تكون مجحفةً بحقوقهم تدخّل المشرع ليجيز رهن تلك المحاصيل رهنًا مجرداً من الحياة من خلال قانون ١٨/تمّوز ١٨٩٨م والذي ألغى وحلّ محله قانون ٣٠ نيسان/ ١٩٠٦ ، وبموجب هذا القانون أنشأ المشرع الفرنسي طريقتين لإبرام هذا العقد؛ في الأولى يترك أمر تنظيم العقد للطرفين، ولكن لا يحتج على الغير به إلا بعد قيده في سجلٍ خاصٍ يشرف عليه كاتب محكمة البداية المختصة، والتي يقع في دائرتها المال المرهون، وثاني الطريقتين: أن يتولى هذا الكاتب تحرير هذا العقد بين الطرفين وبالتالي يدون فيه مقدار الدين ووصف المال المرهون ويكون هذا القيد سارياً لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ومثل هذا السجل متاح للغير للاطلاع عليه^(١).

ولعل المهم إزاء ما تقدّم أن نفاذ هذا الرهن في مواجهة الغير يقتصر على ميزة التقدّم دون ميزة التتبع^(٢) وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وازن بين نفاذ الرهن في مواجهة الغير بافتراض العلم بعد الإشهار وبين اعتبارات حماية الغير حسن النية وفق قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية فرجح القاعدة الأخيرة دعماً لاستقرار التعامل ومراعاة لاعتبارات حسن النية.

المطلب الثالث: تقييم آثار الإشهار في ظل صعوبة تمييز المنقول

يعتبر الإشهار في ظل قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة وسيلة لضمان حقوق كثيرة كما تقدّم من بينها رهن المنقول وهو الموضوع محل الدراسة، الأمر الذي يقتضي ضبط مدلول المنقول محلّ الرهن وفق خطة المشرع الأردني في هذا القانون، ومن ثمّ تقييم مدى مناسبة ما افترضه المشرع من آثار لهذا الإشهار في ظل هذا المدلول وما يعترضه من أحوال.

فالمنقول وفق مدلوله العام هو كل مالٍ يمكن نقله من مكانه إلى مكانٍ آخر بغير تلفٍ أو تغييرٍ في هيئته^(٣)، وهو بهذا الوصف يمكن أن يكون مالاً قيمياً، ويمكن أن يكون مالاً مثلياً، ويكون قيمياً في حال تفاوتت أفراده في الصفات أو القيم تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفراده في التداول، في حين يكون

(١) مشار لكل هذه المعلومات لدى: سهام السعيد، فكرة رهن المنقول، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٣) انظر نص المادة ٥٨ من القانون المدني الأردني.

الشيء مثلياً في حال تماثلت آحاده أو أجزاءه أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام البعض الآخر عرفاً في الوفاء بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو بالقياس أو الوزن أو الكيل^(١).

كما وتصنّف الأشياء المنقولة تصنيفاً آخر فهي قد تكون استهلاكية وقد تكون استعمالية، فتكون استهلاكية في حال لا يمكن الانتفاع بخصائصها إلا باستهلاكها، في حين تكون استعمالية في حال يمكن الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها^(٢)، كما وتقسّم الأشياء المنقولة تقسيماً آخر إلى منقولات مادية ومنقولات معنوية، فهل كل هذه المنقولات تصلح للرهن المشهر في السجل وما التقييم القانوني لافتراض العلم بالرهن في ظلّها؟.

بالرجوع لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة فإننا نجد يعرف الضمانة في المادة الثانية منه بأنها "المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالتزام"، ويظهر من النص إطلاق تعبير منقول دون أيّ تخصيص الأمر الذي يعني بصفة مبدئية شمول كل التصنيفات المشار إليها في هذا المفهوم، ولعله من المفيد تحليل نصوص أخرى ذات علاقة فلعلها تنبئنا بأيّ تفاصيل أخرى، إذ تنص المادة (٣/ب) من القانون على "ب- يجوز أن يكون محلاً للضمان أيّ أموال منقولة مادية أو معنوية أو ديون أو حقوق، قائمة أو مستقبلية، سواء أكانت مملوكة أو مستحقة للضامن أو للمضمون له بما في ذلك ما يلي :- ١- الديون سواء أكانت مستحقة أو مؤجلة. ٢- الحسابات الدائنة لدى البنوك بما في ذلك حساب الوديعة والحساب الجاري. ٣- السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع ٤- العقار بالتخصيص ٥- الأشجار قبل قطعها والمعادن قبل استخراجها".

ولكن المادة (٥/ب) استثنت من المفهوم العام كمحل صالح لقيام الرهن المشهر الأموال التالية:
"ب- لا يجوز إنشاء حق الضمان على أي مما يلي:- ١- الأموال المنقولة التي تملكها البنوك باستثناء المعدات اللازمة لعملها لتمويل شرائها. ٢- الأشياء الاستعمالية المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية إلا لتمويل شرائها. ٣- الأموال العامة وأموال الوقف وأموال السفارات الأجنبية والهيئات التي تتمتع بالحصانة. ٤- الامتيازات والرخص الممنوحة من الدولة. ٥- مستحقات المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد تأمين ما لم تكن هذه المستحقات عوائد الضمانة. ٦- النفقة والأجور والرواتب والتعويضات العمالية".

(١) انظر في هذا المضمون: المادة ٥٦ من القانون المدني.

(٢) انظر المادة ٥٧ من القانون المدني الأردني.

وعليه فإنّه وبخلاف ما ذكر حصراً في هذه المادة فإنّ أيّ منقول يتّسم بوصف منقول من غير ما ذكر استثناءً فإنه يصلح أن يكون محلاً للرهن المشهر، وقد ورد في ثنايا النصوص الناظمة للرهن المجرد من الحياة بعض تطبيقات المنقولات التي تصلح محلاً للرهن المشهر فالمادة (٢٣) ذكرت في فقرتها (أ) المنقولات التالية: معدات العمل وأدواته، في حين أنّ الفقرة (ب) من ذات المادة ذكرت: "البضائع"، والفقرة (ج) ذكرت: المخزون والحيوانات والطيور والأسماك والنحل، والمادة (٢٤) من القانون ذكرت: المحاصيل كمحل للرهن المشهر.

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه بعد كل ما تقدّم هل تصلح كل هذه المنقولات لوصفها وصفاً نافياً للجهالة لكي يتحقق بها العلم المفترض بعد الإشهار، وبمعنى آخر هل كل منقول يمكن وصفه في السجل وصفاً نافياً للجهالة، للقول بأنّ العلم برهنها مفترض؟

لعل الإجابة على هذا التساؤل بالنفي أقرب منها للإثبات؛ فالكثير من المنقولات يتعدّر وصفها وصفاً نافياً للجهالة، فالمنقولات المثليّة وفق تعريفها المتقدّم لا تصلح محلاً للوصف النافي للجهالة؛ فهي توصف وتقدّر بالعدد والوزن والكيل وليس لها صفات خاصة بها تميزها عن غيرها من المثليات، وبالتالي إذا كانت صيغة الإشهار على هذا النحو "٢٠ طن سكر نوع كذا صنف كذا صناعة كذا..."، ورجب أحد الأشخاص بشراء ذات المنقول الموصوف فما الذي يثبت أنّ المنقول المراد شراؤه هو من ذات المنقول المشهر رهنه، أم أنّها بضاعة أخرى توافرت لدى ذات المالك، وعليه فإنّي لا أجد إشهار رهن المنقولات محققاً للعلم الكافي للاحتجاج على المتصرف إليه بالمنقول، وحتى الأموال القيميّة وإن كان يمكن توصيف بعضها توصيفاً نافياً للجهالة إلا أنّه لا يمكن تعميم ذلك على جميعها؛ فالحيوانات مثلاً أموال منقولة قيمية ولكن يتعدّر في كثير من الحالات وصفها وصفاً نافياً للجهالة. ثم في حال التتبع في يد الغير ما الذي يثبت أن هذا المال هو ذاته المشهر وليس غيره، فقطيع من الأغنام أو قطيع من الأبقار كيف يمكن وصفه وهل يكفي ذكر عددها لتمييزها تمييزاً نافياً للجهالة، وهل يمكن وصف أحادها وصفاً نافياً لتلك الجهالة؟

ثم إنّ بعض المنقولات تنمو على نحو يتغيّر فيه وصفها مع مرور الزمن؛ كالشجر والحيوانات فكيف يمكن تمييزها تمييزاً نافياً للجهالة؛ فالمهر الصغير لن يظل صغيراً فإذا أشهر رهنه كمهر فلن يكون عند التصرف فيه على هذا الوصف الأمر الذي يتهاتر فيه افتراض العلم باختلاف الوصف عن الموصوف، والأمر ذاته عن الأشياء التي تصنّع وتظهر بشكل مغاير لموادها الأولية.

ثم إنّ التنظيم القانوني لرهن المنقول بالأشياء ولم يجبنا كيف يكون رهن الأشياء الاستهلاكية والتي تتناقص قيمة بعضها بمرور الزمن وهل أنّ من شأن استهلاكها أنّ يحل أصل الدين باعتبار مالكةا أتلفها كما تقدّم.

ثم إنّ هناك مسألة أخرى تتصل بمفاعيل الإشهار وآثاره في مواجهة الغير ألا وهي مسألة اتصال المنقول بمالٍ غيره، ففي حال كان هذا الاتصال قابلاً للفصل فلا إشكال قانوني في ذلك، فيفصل المنقول محل الرهن عند الحاجة للتنفيذ عليه، ولقد أجازت ذلك المادة (٢١) من القانون والتي جاء فيها: "يجوز إلحاق الضمانة بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل وفي هذه الحالة يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير بعد الإلحاق".

ولكن ماذا لو كان اتصال المنقول محل الرهن بمال غيره على نحو لا يمكن فصله؟ لقد تصدّى المشرّع لهذه الفرضية في قانون ضمان الحقوق مميّزاً بين اتصال المنقول محل الرهن بعقار عن اتصاله بمنقول مثله، فإن اتصل بعقار فإنه يكون والحالة هذه عقاراً بالتخصيص إذ عالجت الأمر المادة (٢٠) (١) من القانون ومؤدى ما جاءت به هو نفاذ الرهن المشهر في مواجهة مرتهن العقار إذا ما كان إشهار رهن المنقول قبل ترتيب رهن العقار، ولكن إلى أي مدى يكون افتراض علم مرتهن العقار برهن المنقول الذي تعرّف عليه كعقار بالتخصيص لا كمنقول منطقياً، بالذات وأتّخذ بالاعتبار عند قبوله ترتيب حق الرهن على العقار لصالحه حيث أنه يزيد من قيمة العقار بالنتيجة، فهل يفترض فيه التحري والاستعلام عن أصل المنقولات المتصلة بالعقار الذي يرتبته.

وعلى أي حال فإنّ النّص لم يجنبنا عن مدى نفاذ هذا الرهن في مواجهة من يملك العقار ولا يرتبته وكيف يمكن التنفيذ على الرهن وهو متصل بعقار انتقلت ملكيته لشخص من الغير حسن النية؟ لعل هذه الفرضية تدخل في باب قيام الضامن بإتلاف المال المرهون الأمر الذي يمكّن الدائن من مباشرة الحقوق التي مكنته منها المادة (٢٨/ب) سالف الإشارة لنصها، ولا يمكن القول بنفاذ الرهن في مواجهة هذا المالك؛ لأنّ ذلك يعني التنفيذ على العقار ذاته لحسم قيمة المال المرهون منه وهو ما لا يستقيم مع العدالة والمنطق.

أمّا إذا كان اتصال المال المنقول المرهون بمنقول مثله فإن المادة (٢٢/أ) من القانون عالجتها شرطاً من الموضوع، إذ جاء فيها: "أ. يجوز إنشاء حق ضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثيلاتها إذا كانت محددة المقدار وبحيث يستمر نفاذ حق الضمان عليها بعد الاندماج".

(١) نصت هذه المادة على: "أ- إذا أصبحت الضمانة عقاراً بالتخصيص يستمر نفاذ حق الضمان المنشأ عليها، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الحق نافذاً في واجهة أي دائن مرتهن للعقار الذي خصصت له سواء تم وضع العقار تأميناً للدين قبل تخصيص الضمانة للعقار أو بعد التخصيص شريطة أن يتم إشهار حق الضمان في السجل المنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا ينفذ حق الضمان المنشأ على الضمانة التي أصبحت عقاراً بالتخصيص في مواجهة الدائن المرتهن للعقار إذا تم تخصيص الضمانة للعقار قبل إجراء معاملة وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين على العقار دون أن يتم إشهار حق الضمان في السجل المنشأ بموجب أحكام هذا القانون".

ومؤدى هذا النص جواز رهن المنقول رهناً مشهوراً وإن اندمج مع مثيلاته ولعلّ النص يشير إلى الاندماج الذي يمكن فصله وفق ما أعتقد، ولكن ماذا لو كان الاندماج مع منقول آخر على نحو لا يمكن فصله فما الآلية القانونية للتنفيذ على المال المرهون في هذه الحالة؟ فهل أنّ سريان هذا الرهن في مواجهة الغير يمكن الدائن من التنفيذ على كل المال؟ كما لو كان المال المرهون قطعة لمركبة واتصلت تلك القطعة بمركبة اتصالاً لا يمكن فصله إلا بتلف.

باعترادي أن هذه الفرضية تعامل معاملة قيام الراهن بإتلاف المال المرهون على نحو يمكن الدائن المرتهن من مباشرة الحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٨/ب) المشار لنصها سابقاً.

رأي الباحث:

إنّ الظواهر والأفكار الإنسانية عموماً لا يمكن أن تكون حالة إيجابية بالمطلق أو حالة سلبية بالمطلق، وإنما هي ظواهر وأفكار نسبية تحمل من هذا وذاك، وإن كانت الإيجابيات تغلب السلبيات في أحوال وفي أحوال أخرى تغلب السلبيات الإيجابيات، وعليه ففكرة إشهار رهن المنقول تحمل في طياتها إيجابيات لا يستهان بها، إذ تتمكن كثير من المصانع والشركات من الحصول على تمويل وائتمان يدفع نشاطها الاقتصادي للأمام بضمان ما لديها من آلات ومعدّات وبضائع في المستودعات الأمر الذي يساهم في دعم الاقتصاد وتنمية التجارة، ولكن هذه الفكرة تحمل في طياتها أيضاً سلبيات لا يمكن تجاوزها أو القفز عنها، ولعل ما يعزز تلك السلبيات المعالجة التي أوردتها المشرع الأردني للموضوع، والتي تجاهل من خلالها اعتبارات حماية الغير حسن النية، واصطدمت تلك المعالجة بفرضيات لا يتحقق فيها العلم لا فعلاً ولا افتراضاً، وبات افتراض القانون علم الغير والحالة هذه إجحافاً بيّناً، الأمر الذي أجد فيه أنّ افتراض العلم في حال كان المتصرّف للغير بالمال المنقول هو ذاته الضامن الراهن المشهر اسمه إزاء قيد الرهن أمراً مقبولاً نظرياً، ولا يمكن النعي عليه من ناحية السلامة القانونية طالما أنّ المشرع مكّن الغير من الاستعلام عنه، وإن أمكن النعي عليه في المحاكمة المنطقية لا من ناحية السلامة القانونية، وبذلك لا يعدو هذا النعي إلا رأياً فقهيّاً يستأنس به ليس إلا، أمّا افتراض علم الغير بالرهن المشهر في حال كان المتصرّف لهذا الغير شخصاً غير الضامن المشهر اسمه بجانب قيد الرهن فهو أمر يغدو في اعتقادي مخالفاً لقواعد مستقرة متعلّقة بالنظام العام المستقر في ضمير الجماعة والمتسق مع معتقدها، فمثل هذا الافتراض في ظل هذه الفرضية أمر يخل بالسلم المجتمعي، الأمر الذي أجد حرياً بالإبطال من هذا الجانب اتكاءً على كون اعتبارات حماية حسن النية في ظل هذا المستوى من الإجحاف أمر يتعلّق بالنظام العام في مستواه الدستوري، فليست كل القواعد الدستورية قواعد مدوّنة؛ إذ أن فيها ما يتصل بضمير الجماعة ومعتقدها وبأمن المجتمع واستقراره وهو ما أجدّه متوافراً في حماية حسن النية أمام مستوى كهذا من الإجحاف.

وللتدليل على وجود قواعد دستورية غير مدونة في النظام القانوني الأردني فإن علينا أن نطلع على حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم رقم (١) لسنة (٢٠١٣)؛ إذ أبطل الحكم نص قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية يتسم بالصفة الأمرة تأسيساً على مخالفته قاعدة دستورية غير مكتوبة^(١).

وعليه فإنني أقترح لتعزيز إيجابيات هذه الفكرة وتجنب ما نستطيع من سلبياتها الأخذ بالآتي:

- ١- أن يقتصر إشهار رهن المنقول على المنقولات ذات القيمة العالية والتي تفوق قيمتها (المائة ألف دينار مثلا) فمنقولات كهذه وبهذه القيمة تستأهل ممن يود شراءها الاستعلام عنها^(٢).
- ٢- أن يقتصر رهن المنقول المجرد من الحيازة والمشهر في السجل على الضامنين من الشركات والمصانع والمؤسسات الفردية وأمام البنوك والمصارف كمضمون لهم، باعتبار هذه المؤسسات قاطرة عجلات الإنتاج في الاقتصاد المحلي. وتجنّب الأشخاص الطبيعيين هذا الشكل من أشكال رهن المنقول لتعاضم الإشكالات التي قد يتركها ذلك.
- ٣- أن يعمد المشرع إلى تجريم تصرف ممثل الشركة الراهنة حال تصرفه في المال المرهون إلى شخص من الغير حسن النية، ردعاً له عن تصرف كهذا قد يخل باعتبارات حماية حسن النية في المجتمع.

(١) صدر هذا الحكم بتاريخ (٢٠١٣/٣/٧) منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢١٣ ص ١٤٠٧ والقاضي بإبطال نص المادة (٢) من القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين تأسيساً على غياب حق التقاضي على درجتين حيث تقول في حكمها هذا ما يلي "إن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل حيث ترك للمشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته والتمتع به وعدم الانتقاص منه بل وتمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم بما في ذلك حق التقاضي على درجتين، وإلا كان متجاوزاً لحدود التفويض، ومخالف لروح الدستور الذي يضمن تمكين المواطنين من استفاد كافة الطرق والوسائل التي تضمن له حقوقه بشكل كامل ومنها حق التقاضي على درجتين". فالمحكمة اعتبرت حق التقاضي على درجتين مبدأ دستورياً تنبغي مراعاته رغم أن هذا المضمون غير منصوص عليه في الدستور.

(٢) انظر في اقتراح ربط فكرة الرهن المجرد من الحيازة بالمنقولات ذات القيمة العالية: سهام السعيد فكرة رهن المنقول، مرجع سابق، ص ، ولكن هذه الباحثة ربطت فكرتها تلك بسجل عيني يلحق بدوائر الشهر العقاري وهو ما لنجده مناسباً للبيئة لصعوبة حصر المنقولات موضوع الرهن إذ يظل الشهر الشخصي على ما فيه من عيوب أكثر إنتاجية من الشهر العيني لمنقولات يصعب حصرها ووصفها وصفاً نافياً للجهالة.

الخاتمة:

استحدثت المشرع الأردني نظاماً جديداً لرهن المنقول موازٍ لرهنه حيازياً ألا وهو رهنه عن طريق إشهار ذلك في السجل الإلكتروني المنشأ لهذه الغاية وذلك من خلال قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨) والنظام المنبثق عنه نظام سجل الحقوق بالأموال المنقولة رقم (١٢٥) لسنة (٢٠١٨)، ولما جاء هذا البحث ليقف على أحكام وتقييم هذا الإشهار من خلال الوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية وإجراءاته وآثاره فقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يجمل ذكرها على النحو التالي:

النتائج:

- ١- في الوقت الذي لم يبلغ فيه المشرع الرهن الحيازي للمنقول فإنه قد استحدثت نظاماً قانونياً جديداً لرهنه رهناً مجرداً من الحيازة في سجل إلكتروني يعتمد نظام الإشهار الشخصي لا العيني فقد افترض علم الغير بالرهن بعد الإشهار ومكن الجميع من الاستعلام من خلال هذا السجل بواسطة الرقم الوطني للراهن أو رقم المنشأة الراهنة أو رقم جواز سفر الأجنبي إذا كان هو الراهن.
- ٢- ظهر لنا أنّ المشرع اتخذ إجراءات محددة لقيام هذا الإشهار إذ أوكل لطالب الإشهار تعبئة نموذج معدّ مسبقاً وفق بيانات إلزامية محددة من بينها موافقة خطية على الإشهار من الراهن الأمر الذي لم يستلزم من خلاله حضور طرفي الرهن أمام موظف السجل، وأنّ المشرع في ظل ذلك أخلى مسؤولية جهة الإشهار عن صحة بيانات الإشهار الأمر الذي قدرناه بالنتيجة كموقف غير موفق باعتباره مرتعاً خصباً للإشكالات المتوقعة.
- ٣- ظهر لنا أنّ المشرع نظم حق المتضرر من الإشهار في الاعتراض عليه من خلال إشهار الاعتراض بجانب قيد الرهن المشهر، دون أن يرتب على الاعتراض أي أثر في نفاذ الرهن أو ظهور الإشهار، على نحو يظل فيه الرهن مشهراً والاعتراض مشهراً إلى أن تقرر محكمة مختصة إلغاء الإشهار من عدمه، إلا أنّ المشرع وهو ينظم ذلك لم يبيّن المحكمة المختصة ولم يعط نزاعاً كهذا صفة الاستعجال بالرغم من حساسيته وآثاره المتعاضمة مع مرور الوقت في موقف لم نجده موفقاً.
- ٤- وجدنا أنّ المشرع تجاهل إلى حدٍ كبير اعتبارات حماية الأشخاص حسني النية بافتراض علمهم بالرهن بمجرد الإشهار في خروج على قواعد مستقرة في البنيان القانوني في التعامل بالمنقول، من بينها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، بالذات في ظل فرضيات طرقها الباحث تفصيلاً لا يتصور فيها العلم أساساً، بالذات إذا كان الرهن مشهراً باسم شخص راهن وليس هو المتصرف بالمال بعد أن انتقل المال من يد إلى يد أو في ظل أن كان الراهن متعاقداً مستتراً في ظل

وجود متعاقد ظاهر، الأمر الذي خلصنا فيه إلى عدم مشروعية هذا المستوى من الإجحاف بحقوق حسني النية في تقدير شخصي لطبيعة القواعد الراحية لحسن النية من هذا الجانب.

٥- وجدنا بالتحليل والاستقراء أن كثيراً من المنقولات عصبية على التوصيف النافي للجهالة الفاحشة، بالذات ما كان منها محل نمو مستمر أو يتحول إلى شكل آخر بفعل صناعة تحويلية أو مثليات تقدر بعدد أو وزن أو كيل، الأمر الذي وجدنا افتراض العلم في ظله محل نظر.

التوصيات:

- ١- ندعو المشرع الأردني أن يلزم جهة الإشهار الاستماع لإقرار طرفي الرهن أمام موظف السجل المختص دفعا لأي إشكالات قد تظهر في هذا الصدد، وذلك من خلال تعديل الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بإضافة النص التالي إلى نهاية نصها الأصلي وعلى النحو التالي: "بعد مصادقة الموظف المختص على توقيع الضامن والمضمون له".
- ٢- نقترح على المشرع إقامة مسؤولية جهة الإشهار عن السلامة الظاهرية لبيانات الإشهار من خلال تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بإضافة النص التالي إلى نهاية نصها الأصلي وعلى النحو التالي: "باستثناء السلامة الظاهرية لبيانات الإشهار".
- ٣- ندعو المشرع إلى قصر إشهار رهن المنقول على العقود التي تتضمن ضماناً لمبالغ كبيرة مقترحين أن يكون حداها الأدنى مائة ألف دينار وحصرها في الشركات والمؤسسات حال اقتضت من البنوك وتجنيب الأشخاص الطبيعيين هذا الشكل من أشكال الرهن.
- ٤- على ضوء ما تقدم من توصيات فإننا نقترح على المشرع الأردني تجريم تصرف ممثل الشخص المعنوي الراهن في المال المرهون حال شكوى المرتهن.